

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

ميدان: الحقوق
تخصص : قانون الأعمال

كلية: الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية

تحت إشراف الأستاذ:

- أ.د لجلط فواز

من إعداد الطلبة:

- سلامي محمد الطيب

- سبع أسامة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د: مهدي رضا	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ-د: لجلط فواز	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د: مقروف محمد	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء :

- إلى الوالدين الكريمين الذين ساعداني و سانداني في أصعب الظروف و سهرأ على تربيتي و تعليمي بكل ما أوتيا من قوة و جهد حفظهما الله و أطال في عمرهما.
- إلى زوجتي الكريمة رفيق الدرب و شريكة الحياة رعاها الله.
- إلى أولادي الأحباء من صغيرهم لكبيرهم أدامهم الله و وفقهم لكل ما يحبه و يرضاه.

سلامي محمد الطيب

إهداء :

- إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى والدي العزيز، متعني الله ببره ورد جميله.
- إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمه الحياة وسر الوجود، إلى أعلى الحبايب أمي العزيزة، أطل الله عمرها وألبسها ثوب الصحة والعافية.
- إلى إخوتي الأحباء من صغيرهم لكبيرهم، سندي في الحياة أدامهم الله ووفقهم لكل ما يحبه ويرضاه.
- إلى زملائي، وكل طالب علم سعى واجتهد في طلبه.
- إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد سواء بالفعل أو القول أو الدعاء .

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع هذا.

سبع أسامة

شكر و تقدير :

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد رسول الله فشكري كله لله سبحانه وتعالى الذي وهبنا نعمة العلم ونور طريقنا به وأخرجنا من ظلمات الجهل ومثاهته، وأرجو من الله أن يزيدنا علما وينفعنا به في الدنيا والآخرة.

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى:

الأستاذ الدكتور: لجلط فواز لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة فقد تفضل علينا بوافر علمه وواسع حلمه وأحسن توجيهنا، وندعو الله أن يجعل ما بذل معنا في ميزان حسناته وأن يجازيه عنا خير ما جازى به عالما عن متعلم.

والشكر موصول إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على خالص جهدهم المبذول في قراءة هذه المذكرة.

وأخيرا نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع نسأل المولى جلت قدرته أن يجازيهم عنا خير الجزاء .

مقدمة

مع تطور النظام الاقتصادي أصبح استغلال رؤوس الأموال في مشروعات تجارية ومالية وصناعية كبيرة من خلال نظام الشركات، يحقق للمجتمع مصالح غاية في الأهمية من النواحي المالية والقانونية والضريبية، كما أن الشركات التجارية من أكثر المواضيع أهمية في القانون التجاري، نظرا لمكانته في تحقيق المشاريع.

تعتبر الشركة حسب ما أشار إليه المشرع الجزائري في القانون المدني، أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على أن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد، على أن يقتسموا ما قد ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويرتكز في الأساس تكوين الشركة التجارية على عدة أركان، تمثل الأعمدة الأساسية لبناء شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي، وتستطيع القيام بأي تصرف قانوني، شأنها شأن الشخص الطبيعي، بدأ بالرضا والمحل والسبب، كأركان موضوعية عامة، باعتبار أن الشركة عقد في الأساس، وأركان أخرى موضوعية خاصة بعقد الشركة، تتمثل في تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص و اقتسام الأرباح والخسائر، إضافة للأركان الشكلية من تسجيل وإشهار، ومع هذا يبقى لركن تقديم الحصص أهمية بالغة قانونيا واقتصاديا، ومرحلة أساسية لدخول الشركاء في إطار قانوني يمارسون من خلاله أغراضهم التجارية

من الطبيعي أن يكون للشركة رأس مال، إذ يعتبر جوهر الشركة التجارية وقلبها النابض والذي من دونه لا تستطيع الشركة أن تحقق هدفها المحدد في النظام الأساسي، فهو الوسيلة الوحيدة التي من خلالها تباشر الشركة غرضها، ولما كان رأس مال الشركة التجارية يتكون من مجموع الحصص المقدمة من طرف الشركاء، وجب على كل شريك أن يساهم بحصة لتكوينه، تساعد في تكوين الشركة من جهة و تبرر استحقاقه للأرباح الناجمة عن الشركة.

كما أن التزام كل شريك في الشركات التجارية بتقديم حصة، والتي يمكن تعريفها بأنها تلك القيمة المالية أو الفنية التي يشارك بها الشريك في تكوين الشركة ورأسمالها، يحصل في مقابل ذلك على مجموعة من الحقوق فيها، هي تعبير منه عن نية اشتراكه أو مساهمته سواء في تكوين الشركة وكذا رأس المال معا، أو في تكوين الشركة فقط.

و على هذا تتمثل أهمية هذا البحث في عدة جوانب :

كون الحصة المكون الأساسي لرأس مال الشركة التجارية، وحظيت باهتمام كبير من طرف فقهاء القانون التجاري، محاولين من جهة ضبط مفهوم الحصة ووضعها في إطار يكون مشترك بين أفراد الحياة التجارية، وتوسيع أو إضافة أو كشف خصائص أخرى، تجعل من الحصة ورقة حاسمة في ذهنية أي شريك تجاري من جهة أخرى.

وكذلك اهتمام جل التشريعات بضبط كل ما يدور حول الحصة من تقديمها وأنواعها ونطاقها وكذا التنازل عنها وانتقالها في الشركات التجارية، بل وتحلل فكرة تقديم الحصص مكانة متميزة فيها، لنجد المشرع الجزائري ضمن هذه التشريعات، حيث قام بتنظيمها بموجب أحكام عامة أوردها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وأحكام أخرى خاصة بكل شركة على حدى، ضمن القانون التجاري، ولازال يتفاعل بالضرورة وواقع الحياة التجارية، للتركيز أكثر و تفصيلها بدقة بمواد صريحة أكثر،

تعديلا منه لأي خلل لا يتماشى وواقع التجارة، هذا لاستخلاص أكبر منفعة للصالح العام والخاص، و تأكيدا لأهمية الحصة في الشركات التجارية.

تمثل حصة الشريك التقديم الذي يساهم به في الشركة، وتعتبر هذه الخطوة ركن لتكوين رأس مال الشركة وكذا تكوين الشركة بصفة عامة، هذا التقديم يترتب عليه عدة آثار فيما بعد، فالشريك إن أوفى بتقديماته، يصبح له حقوق في تلك الشركة، وهذا ما يسمى بالحق الاجتماعي للشريك، و هي الوجه الآخر لعملة الحصة، فالشريك أثناء مزولة الشركة لغرضها، يكون له عدة حقوق، كبيع حصته والتنازل عنها، أي التصرف فيها، و هذا لا يحدث على الحصة التي قدمها في الأول، بل على الحق الاجتماعي المكتسب منها، فهو إن تنازل عن حصته فهو يتنازل على نسبة الأرباح أيضا وكل ما تملكه الحصة من قيمة، كالتصويت مثلا التي تفرضه الحصة، ونفس الأمر بالنسبة لبيعها، فالشريك إن قام ببيع حصته فهو لا يبيع في الحقيقة المبلغ الذي قدمه في أول خطوات تأسيس الشركة، بل هو في تلك الحالة يقوم ببيع كل ما اكتسبته الحصة من نسبة أرباح ونفوذ، و هنا أقصد بنفوذ الحصة من خلال قدرة صاحب الحصة على إبداء الرأي وكذا المشاركة في القرارات الحاسمة داخل الشركة، وكذا التصويت والذي ممكن من خلال تلك الحصة أن يكون من أصحاب الأغلبية المالكة لرأس مال الشركة التجارية.

ليس بالضرورة تقديم حصص متساوية، بينما يجب أن تكون مقدرة أو قابلة للتقدير وغير صورية، أي إمكانية تحديد ما يعادلها من قيمة، لأن هذا التحديد هو الذي يتوقف عليه معرفة نصيب مقدم الحصة في الأرباح والخسائر وفي فائض التصفية عند حل الشركة و تصفيتها، كما لم يشترط المشرع الجزائري أن تكون الحصص من طبيعة واحدة، بل يجوز أن تكون حصص مالية، إما نقدية أو عينية والتي ممكن أن تكون أموالا منقولة منها المادية و منها المعنوية أو أموال عينية ثابتة، كما يمكن المشاركة بحصة متمثلة في تقديم مجهود فني، وهو ما يسمى بحصة العمل.

كما أن تقديم الحصص من طرف الشركاء، يختلف باختلاف شكل الشركة التجارية، فإذا كان نطاق الحصص باختلاف طبيعتها واسعا في مجال شركات الأشخاص و التي تمتاز باعتباراتها الشخصية، نجد هذا النطاق يضيق نوعا ما بالنسبة لشركات الأموال، أين تغلب عليها الاعتبارات المالية، فإذا كانت الحصص المالية لا إشكال فيها في هذا النوع من الشركات التجارية، نجد جدالا حول نطاق الحصة بالعمل فيها، فهي بالنسبة لبعض الفقهاء مقبولة كحصة في شركات الأموال، و مرفوضة رفضا تاما من البعض الآخر.

كما أن اختلاف طابع الشركات التجارية، بمفهومها كعقد ربما لا يثير أي إشكال بخصوص تقديم الحصص، وذلك باعتباره عقد معاوضة وملزم لجانبين، ومنه ضروري تقديم قيمة تبرر العوض المتمثل في حقوق الشريك في الشركة، أما بمفهومها كشخص معنوي يخلق جدلا آخر حول إمكانية تقديم الحصص فيها أو لا، خاصة تقديم الحصة من طرف الشريك على سبيل التملك، فالشركة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي بالتالي ليس لها ذمة مالية، مما يخلق جدلا حول انتقال الملكية فيها.

كما أن صلاح أي شركة تجارية متوقف أيضا على كل تصرفاتها، سواء داخلها أو خارجها، ومن أكثر هذه التصرفات الحساسة، هي تلك التي تدور حول تداول الحصص وانتقالها وكذا التنازل عنها، سواء فيما بني الشركاء أو مع الغير الأجنبي أو انتقالها للغير الوراث للشريك المتوفي، فإن كانت الحصص قابلة للتداول في بعض الشركات التجارية بكل حرية، نجد هذا التداول مقيد في بعض الشركات بل ومنها من يمنع عليها تماما و قانونا تداول الحصص، كما أن التنازل عن الحصة إذا كان لا يثير أي إشكال في شركات الأموال كالمساهمة مثلا، أين يكاد ينعدم فيها الاعتبار الشخصي، نجد أن له شروطا و قيود في شركات الأشخاص، حيث تعتبر شخصية الشريك أكثر أهمية من حصته في الأصل، و منه لا نجد أي باب يفصل في شركة تجارية ما، إلا و تطرق لموضوع تداول الحصص فيها و انتقالها وكذا التنازل عنها، بهدف تحقيق الاستمرارية الفعالة للشركة مع إبقائها لنفس الأداء التجاري أو تطويره أكثر.

وعلى ذلك فإن أسباب اختيار الموضوع تكمن أساسا في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية فالأسباب الذاتية ترجع إلى الرغبة الملحة لتوسيع المعلومات في التعرف النظام القانوني للحصص التجارية، و كشف الغموض الذي يسودها. وأما الأسباب الموضوعية فترجع أهمها إلى بلوغ عمق جزئية مهمة في مجال التجارة بصفة عامة، وأكثر أهمية في الشركات التجارية، والتي تتدرج بصفة خاصة تحت ركن تقديم الحصص، والبحث عن كل ما يدور حول الحصص وأحكامها في الشركات التجارية، كل شركة على حدى، لتتكون لدينا صورة واضحة عن موضوع الحصص. و من خلال كل ما تقدم نطرح الإشكالية الآتية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في صياغة نظام قانوني متكامل ومتلائم مع أهمية الحصة ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية من مختلف جوانبها الأساسية و من أجل تحقيق الدراسة لأهدافها اتبعنا المناهج العلمية الآتية :

المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك من خلال تحليل و شرح و نقد النصوص القانونية المتعلقة بالحصص.

أما بالنسبة لتقسيم الدراسة ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحصص في الشركات التجارية ، من خلال مبحثين يتناول الأول: ضبط مفهوم الحصة المقدمة في الشركات التجارية. أما المبحث الثاني يتناول: أنواع الحصص في الشركات التجارية

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة : أحكام تقديم الحصص وانتقالها في الشركات التجارية. و ذلك من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول : أحكام تقديم الحصص وانتقالها في شركات الأشخاص. أما المبحث الثاني يتناول : أحكام تقديم الحصص وانتقالها في شركات الأشخاص. و قد أنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات و بعض التوصيات.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي
للحصر في
الشركات التجارية

لكي ينعقد عقد الشركة صحيحا ينبغي أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها، لأن رأسمال الشركة الذي يعتبر بمثابة ضمان عام لدائنيها يتكون من مجموع هذه الحصص، فالرأسمال عبارة عن مبلغ من النقود، يمثل القيمة الإسمية للحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها، ويقسم رأسمال الشركة إلى أجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها حصة أو سهم، كما أن هذا التقديم عادة ما يكون بطرق مختلفة فلا يشترط أن تكون الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها من طبيعة واحدة فيجوز أن تكون حصص الشركاء المقدمة نقود أو أموال منقولة أو ثابتة أو حقوق معنوية، ويمكن أن تكون على شكل عمل يقدمه أحد الشركاء أو ما يقدمه الشريك من ثقة تجارية، وقبل دراسة أنواع الحصص المقدمة في الشركات التجارية ارتأينا إلى تبيان المفاهيم المتعلقة بالحصة من تعريفها وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، وكذا تبيان أهميتها الاقتصادية والقانونية، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لضبط مفهوم الحصة المقدمة في الشركة التجارية، أما المبحث الثاني فسنعالج فيه مختلف أنواع الحصص في الشركات التجارية.

المبحث الأول: ضبط مفهوم الحصة المقدمة في الشركات التجارية.

حظيت الحصة باهتمام كبير من طرف فقهاء القانون التجاري، نظرا لأهميتها، وكذلك محاولة منهم لضبط مفهومها حتى يتسنى لدارس القانون التجاري التفرقة بين الحصة وما يشابهها من مفاهيم أخرى، ومن خلال هذا المبحث سنعالج التعريف اللغوي والفقهي لمفهوم الحصة المقدمة كمساهمة في رأسمال الشركات التجارية (المطلب الأول)، كما نبين بعض اللبس فيما يخص التفرقة بين الحصة وبعض المفاهيم المشابهة لها من حيث المضمون والأحكام والحقوق التي تنشأ للشريك بعد القيام بالمساهمة في رأسمال الشركة (المطلب الثاني)، كما نسلط الضوء أيضا على الأهمية القانونية والاقتصادية للحصص في تكوين مختلف الشركات التجارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الحصة

تعد الحصص أحد الضروريات في حياة الشركات التجارية التي لا يمكن الاستغناء عنها، إذ لا تقوم مصالح الشركاء إلا بها، ولهذا كان الحفاظ عليها، وتنظيم شؤونها . في غياب وجود تعريف في القانون التجاري وكذا القضاء، أصبح من الصعب الحصول على مفهوم جامع ومانع للحصص في الشركات التجارية، حيث أن الفقه نفسه لم يجمع على

تعريف دقيق، وهذا يرجع إلى حداثة هذا المفهوم من جهة وإلى التنوع الكبير للنصوص والتشريعات التي تناولته من ناحية أخرى، ولبيان تعريف الحصة ينبغي تعريفها من عدة نواحي على النحو الآتي:

تعريفها لغة:

وبالعودة لمعجم المعاني، فنجد أن الحصة: نصيب أو قسط أو مقدار⁽¹⁾، والجمع حصص. أما اصطلاحاً: فيقال على أنها مساهمة الشريك في الشركة سواء كانت مالا أو عملاً، ومنه جاء مصطلح حصة الأسد والتي يقصد بها الجزء الأكبر.

ويقصد كذلك بالحصة على أنها فترة من الزمن أو فترة محددة للدراسة في اليوم لمادة معينة. كما يصطلح على أنها دفعة تعطى لشخص معنن إفلاسه قضائياً بالنسبة إلى المبلغ المستحق لكل دائن.

نجد أيضاً مصطلح حصة التصدير والتي تعتبر نمط من رقابة الحكومة على عدد من البضائع المستوردة، وتستعمل سياسة حصة التصدير لحماية الصناعات الوطنية.

من خلال استقراء نصوص القانون التجاري وقوانين الشركات لبعض الدول نجد أنها لم تضع تعريفاً بالنص لمصطلح "حصة" بل تناولته بالوصف في مواضع متعددة، وأيضاً على أساس التقديم أو التقييم، أي بمعنى الأحكام المنظمة لهذه الحصص، ويأتي هذا أن المشرع الجزائري في حالات قليلة ما يدرج تعاريف للمصطلحات القانونية، وأن هذا عادة من اختصاص الفقه.

أشار بعض من الفقه إلى الحصص على أنها الثروة أو وسائل الإنتاج، أو قيمة الوسائل أو القيمة المالية الصافية لنشاط تجاري، أو القيمة الرهنة لمجموع المبالغ المتوقع تحصيلها، وأيضاً القيمة المالية للأصول... إلخ⁽²⁾.

كما عرفت أيضاً بأنها مجموعة من الأموال التي اتفق الشركاء على تقديمها كإسما في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة، وما يضاف إلى ذلك من أموال عن طريق زيادة رأس المال أو ما

¹ - معجم المعاني، 2010 - 2018 الموقع الرسمي : www. Almaany. com

² - Jhon H Farrar , NigeieFurey, Brenda M , HanniganphilipWiie Company Law , Butter Worths, London, 1988,

يقطع من الأرباح بقصد إعادة الاستثمار أثناء حياة الشركة أو مما يتبقى منه بعد حصول الخسائر أو بعد اتخاذ قرارات تخفيض رأس المال وتنفيذها⁽¹⁾.

وعرفت الحصص على أنها الاسم القانوني المعطى لعملية تسليم النقد أو العقار أو الحق في الحصول على منفعة كالحقوق الشخصية التي يتحصل عليها الشريك المساهم بحصته في الشركة، وتتمثل الحصة في نقل موجودات المساهم إلى شخص أو كيان مدعو إلى تقديم الخدمة المتوقعة، والمثال النموذجي للحصة هي التي تقدم لشركة ما من أجل الحصول على الأسهم الموزعة للأرباح.

وأضاف بعض الفقه الفرنسي كلمة "تقديمات" على أنها المعنى الآخر للحصة، حيث تعد هذه الأخيرة بمعناها العام أنها الوسيلة التي بفضلها تقوم معظم الشركات مهما كان نوعها، والتي تتكون من المساهمات التي يشترك بها الشركاء في الشركة والتي من خلالها عادة يتم تقسيم الأرباح والخسائر وذلك على أساس قيمة التقديمات المساهم بها وهذا ما عدا تقديمات العمل التي عادة ما يصعب تقييمها بالنقود.

حيث أن هذه التقديمات تتمثل في مبلغ من النقود أو في حق ملكية أو حق انتفاع أو حق عيني، ويمكن أيضا أن تتمثل في عمل أو دين (créance) أو مهارة (apport en industrie) كما في بعض الشركات المدنية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الأهمية القانونية والاقتصادية للحصة المقدمة في الشركات التجارية.

تعتبر مرحلة تقديم الحصص أكثر المراحل أهمية وشرط أساسي لتكامل الشركاء من أجل خلق كيان معنوي يسمى بالشركة، ومن خلال تمكين الشركاء من استثمار مدخراتهم واستغلال المشاريع الاقتصادية، لذا نجد أن للحصص المقدمة في الشركات التجارية أهمية قانونية، وأهمية اقتصادية لتقديم الحصص في الشركات التجارية.

الفرع الأول: الأهمية القانونية للحصة المقدمة في الشركات التجارية

تقديم الحصص ركن أساسي في تكوين أي شركة تجارية، وقد عرف المشرع الجزائري الشركة في نص المادة 416 من القانون المدني كما يلي: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال

¹ - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال، ط. أولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 23.

² - Dana- Démaret (s), le capital social, Bibliothèque de droit de l'entreprise, Litec, paris, 1989, p3.

أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك⁽¹⁾.

ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن الشركة هي عقد، أي تصرف قانوني إرادي، وعلى ذلك يلزم لصحتها كعقد توفر الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود وهي الرضا والسبب والمحل بالإضافة للشكل، باعتبار عقد الشركة من العقود الشكلية، غير أنه يختلف عن العقود الأخرى بأركان خاصة، حيث يشترط لانعقاد عقد الشركة توافر ركن تعدد الشركاء وركن تقديم الحصص ووجوب مساهمة الشركاء في أرباح الشركة وخسائرها، وكذا ركن نية المشاركة، فبتوفر هذه الأركان تنشأ شخصية معنوية مستقلة، يمكنها من القيام بنفس التصرفات القانونية التي يقوم بها الشخص الطبيعي.

وعليه تقديم الحصص من طرف الشركاء يعتبر من الأركان الموضوعية الخاصة التي تقوم عليها الشركة التجارية، ومنه تظهر أهمية تقديم الحصص كركن أساسي في تكوين الشركة التجارية، حيث أنه لا يمكن أن نتصور قيام شركة تجارية إلا إذا ساهم كل الشركاء في تمويلها بالموارد المالية، وذلك عن طريق تقديم حصص إليها، إذ لا يمكن للشركاء الاحتفاظ بكل الحقوق التي لهم على أموالهم، وإنما يجب عليهم تخصيص بعض عناصر ذممهم المالية لاستغلال المشروع الاقتصادي المحدد في النظم الأساسي لشركة التجارية، وقد اعتبر بعض الفقه أن الحصة شرط أساسي جوهري لقيام عقد الشركة إذ بدونها لا تقوم الشركة لأن ممارسة نشاط الشركة يتوقف على وجود رأس مال، حيث يعتبر من أول مقومات الشركات وأن عدم توفره في العقد يدل على أنه في حقيقته ليس عقد شركة⁽²⁾.

كما أن تقديم الحصص من طرف الشركاء يبرر باكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية، وذمة مالية مستقلة والتي بدورها ل تتحقق إلا بتقديم الحصص، وإلا من غير المعقول أن تبقى الشركة التجارية شخص معنوي دون ذمة مالية، كذلك من مظاهر الأهمية القانونية للحصة، أنها تعبير عن نية المشاركة، التي تعتبر بدورها ركن خاص في تكوين الشركة، وعرفها بعض الفقه على أنها رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاقد عن طريق التعاون الإيجابي لتحقيق هدف الشركة المتمثل في الربح وتقوم نية المشاركة على الرغبة الإرادية فالشركة لا

¹ - المادة 416 من ق م .

² - محمد نخلي، محاضرات في القانون التجاري المغربي، الشركات التجارية، ب، ط، س، ن، ص 132.

تنشئ إلا بين أفراد يرغب كلا منهم في إنشائها مع الآخر فهي حالة إرادية تختلف عن الشروع مثلا، إلى جانب الرغبة الإرادية نجد أن نية المشاركة تقوم كذلك على التعاون الإيجابي بين الشركاء من تقديم الحصص وتنظيم إدارة الشركة والإشراف والرقابة، وهذا التعاون هو الذي يفرق عقد الشركة عن عدة عقود أخرى، كما يقضي عقد الشركة المساواة بين الشركاء في تقديم الحصص وتنظيم إدارة الشركة، ويقصد بالمساواة المراكز القانونية فليس بينهم تابع ومتبوع ولا رئيس ولا مرؤوس ولا يعمل أحدهم لحساب الآخر، وإنما يتساوى الجميع لتحقيق الهدف المنشود من إنشاء الشخص المعنوي المسمى الشركة، وهذه هي المساواة التي تتيح لنا التمييز بين عقد الشركة وعقد العمل مع الاشتراك في الأرباح⁽¹⁾.

وتظهر أهمية تقديم الحصص أيضا في أنها ترجمة الشركاء لرضاهم بالالتزامات المحددة في العقد، والرضا بدوره يعتبر ركنا عاما في تكوين الشركة، وعدم تقديم حصص هو بمثابة عدم رضا الشركاء، وهذا بدوره يؤدي أيضا للبطلان، كذلك من الأركان الموضوعية العامة الواجب توفرها في عقد الشركة هو المحل، الذي يكون متمثلا بالنسبة للشريك في تقديم حصته سواء حصة نقدية أو عينية أو حصة عمل، وبالنسبة للشركة يتمثل في غرضها والذي بدوره يجب أن يكون عقد الشركة قد افترق لأهم ركن من الأركان الموضوعية العامة وهو المحل، الأمر الذي يترتب عنه البطلان وفقا للقواعد العامة⁽²⁾.

وقد كرس القضاء الفرنسي من خلال اجتهاداته الأهمية القانونية للحصة، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر بتاريخ 15 يناير 1920 ومستندة على ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي على ضرورة تقديم الحصص واعتبره من الشروط الأساسية والجوهرية لعقد الشركة التجارية، كما أن الفقه الفرنسي مجمع على ضرورة تقديم الحصص في كل الشركات التجارية وكما يقول الفقيه الفرنسي "ريبيرت Ripert" وبعبارة واضحة "لا شركة دون تقديم حصص"⁽³⁾، سواء كانت متمتعة بالشخصية المعنوية أم لا، فلو كان الأمر واضحا إذا كانت الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية

¹ - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 40.

² - فتات فوزي، المرجع السابق، ص 18.

³ - Semoh George Ripert, traité de droit commercial, 16^{ème} éd paris, 1996 p 512, GUYON (Y), droit des affaires, droit commercial général et sociétés, paris, éd economica, 1990, p 93.

كالشركات التجارية بحسب الشكل، فإن الإشكال يثور بخصوص الشركات التي تنعم بالشخصية المعنوية،

أين اختلف الفقه فيما إذا كان من الضروري تقديم الحصص فيها، علما أن هذا النوع من الشركات لا ذمة ولا رأس مال لها⁽¹⁾، ومع هذا يبقى الرأي الراجع يقول بلزوم تقديم الحصص وإلا لا يمكن استغلال المشروع الاقتصادي، خاصة وأن المشرع الجزائري نظم شركة المحاصة من خلال نص المادة 795 مكرر 2⁽²⁾، والتي تعرف بأنها: "شركة مستترة تتم في الخفاء ليس لها شخصية معنوية، تعقد بين شخصين أو أكثر للاشتراك في مشروع بتقديم حصة من مال أو عمل، على أن يتم تقسيم ما ينتج عنها من أرباح وخسائر"⁽³⁾. فبتتبع النصوص المنظمة لهذه الشركة، لا يوجد ما يلزم صراحة بتقديم الحصص في شركة المحاصة، ولكن بالعودة للأصل في القانون المدني نجد المادة 416 تؤكد على ضرورة تقديم الحصص في كل أنواع الشركات⁽⁴⁾، سواء كانت مدنية أو تجارية، وسواء كانت متمتعة بالشخصية المعنوية أم لا، وهنا تظهر أهميتها القانونية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال استبعاد ركن تقديم الحصص من أي شركة مهما كان نوعها، خاصة بالنسبة للشركات التجارية والتي أكثر ما يهتم لقيامها هو وجود رأس مال تمارس من خلاله غرضها.

ويجدر بالذكر أن ضرورة تقديم الحصص تقع على عاتق كل شريك دون استثناء لأهميتها القانونية وترجمة لما قلناه سابقا لنية المشاركة والمحل والرضا كأركان أساسية لقيام الشركة، وهذا ما تؤكد أيضا المادة 416 من القانون المدني، فتقديم الحصص والوفاء بها من طرف كل شريك تعد شرطا أساسيا لاكتساب صفة الشريك، سواء كان تعهدا بتقديم الحصة أو وفاء بها، فالأهم هو وجود حصة اكتساب الشخص لصفة الشريك، وكذلك شرطا جوهريا لاكتساب الحقوق في الشركة حتى ولو لم تكسبه صفة الشريك، المر الذي نراه في شركات الأموال، والتي تكون المساهمة فيها عن طريق القروض أو السندات⁽⁵⁾.

¹ - محمد فريد العريبي، القانون التجاري اللبناني، بيروت، دار الجامعية للطباعة والنشر، 1983، ص 419، يونس علي حسن، الشركات التجارية، القاهرة، دار الفكر العربي، ب، ت، ص 330.

² - يراجع نص المادة 795 مكرر 2 من ق ت .

³ - ثروت علي عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص 481.

⁴ - يراجع في هذا الصدد نص المادة 416 من ق م.

⁵ - فقات فوزي، المرجع السابق، ص 30.

كما أن التزام الشريك بتقديم الحصص هو التزام بتحقيق نتيجة، ما يعني أنه متى حل ميعاد تقديم الحصص وجب عليه تنفيذ الالتزام تنفيذًا كاملاً، وإلا يمكن الاتفاق على فسخ العقد أو إدخال الشريك جبراً إلى الشركة، مع أن الإجراء الأخير يتنافى ونية الاشتراك، ومنه يحدث غالباً إقصاء الشريك من الشركة لعدم وفائه بالحصص⁽¹⁾.

ومنه يبقى ركن تقديم الحصص له أهمية قانونية كبيرة وضرورية لتكوين الشركة وملزماً لكل شريك و في كل الشركات التجارية، حتى يتم استغلال المشروع الاقتصادي على أكمل وجه.

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للحصة المقدمة في الشركات التجارية

إن دفع العجلة الاقتصادية يركز بصورة كبيرة تنشيط الحياة التجارية، وكما هو معروف أن الحياة التجارية تحي على ثمار الشركات التجارية التي تمثل الأرضية الخصبة للاقتصاد بصفة عامة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتجميع رؤوس الأموال المدخرة لدى الأفراد، لتقوم باستثمارها في شكل مشروعات ضخمة كبيرة أو حتى شكل مشاريع صغيرة ومتوسطة، ليجد فيها المستثمرين الوجه الأولى لتوسيع من رؤوس أموالهم، وهذا يعود سواء بطريقة مباشرة بالفائدة للحياة التجارية والاقتصادية بصفة عامة.

تتفاوت أهمية الشركات التجارية تبعاً للفكر السياسي السائد في الدولة، ففي النظام الحر تلعب لشركات دوراً هاماً تجوز في داه التأثيرات المحلية إلى التأثير في الاقتصاد العالمي بأجمعه، بل وتجاوز في مداه المجال الاقتصادي متطرقاً إلى المجالات الاجتماعية والسياسية، في بعض الأحيان، فقد ظهر اليوم ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، التي وسعت من نطاق التزامات الشركة إلى ما يشمل المحافظة على البيئة وخدمة المجتمع بشكل عام⁽²⁾، ثم خاصة وأن الجزائر تنتهج هذا السبيل في الآونة الأخيرة، لتعلن بصفة صريحة تبنيها للاقتصاد الحر، والذي يستند بقوة على ثمار الشركات التجارية.

تعد الشركة أو كما يصطلح عليها في البيئة الاقتصادية، بمنظمة الأعمال أو المؤسسة، أو ذلك المشروع الاقتصادي الذي يقوم على استغلاله أكثر من شخص، وتكمن أهمية المشروع من الناحية الاقتصادية م خلال الاستثمار في أهم المشاريع الصناعية والتجارية والمالية،

¹ - فتات فوزي، المرجع نفسه، ص 33.

² - مصدق خيرة، "المسؤولية الاجتماعية للشركة في إطار تفعيل قواعد مبادئ الحوكمة"، مداخله ضمن ملتقى "التوجهات الاستراتيجية للحوكمة ومدى تفعيلها تشريعياً ومؤسسياً"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 18 أبريل 2018.

فالشركات الصناعية بما لديها من قدرة تكنولوجية عالية تقوم باستخراج المعادن والمواد الأولية وصناعة الأسلحة على اختلاف استخداماتها وصناعة وسائل النقل البحري والبري والجوي والآلات والأجهزة الكهربائية والالكترونية على اختلاف أنواعها وغيرها من الشركات الأخرى ذات النقل الاقتصادي والكيان المالي الكبير، حيث تقوم الشركات التجارية بشراء وبيع المنتجات الصناعية والمواد الغذائية ونقلها وتوزيعها في دول كثيرة وأسواق بعيدة بما لديها من خبرة في التسويق والتجارة، وأيضا هناك الشركات المالية من مصاريف بنوك وشركات استثمار وتأمين تقوم بتجميع المدخرات واستثمارها وإقراضها للمستثمرين من شركات صناعية وتجارية، بل وصل الأمر إلى إقراض الدولة والحكومات عند الحاجة، ولا يقف نشاط الشركات عند هذه الحدود بل يتجاوزها إلى النشاط الزراعي إذ تمتلك بعض الشركات الكثير من الأراضي الزراعية التي تنتج أهم المحاصيل وفي أسعارها، وتأتي معظم موارد الخزائن العامة في الدولة الصناعة وبعض دول العالم الثالث من الضرائب التي تقوم بدفعها الشركات التجارية للخزانة العامة للدولة، وأيضا تقترض بعض الدول من شركاتها الوطنية عند حدوث عجز ميزانيتها العامة بسبب نقص في الموارد أو نقص في السيولة، أو حدوث كوارث عامة أو حروب وذلك من خلال ما يسمى بسندات الدين أو الخزانة العامة وهذا تلجأ إليه الدول الغربية، كما تظهر أهمية الشركات ودورها في التحكم باقتصاديات الدول، بل تعدى الأمر ذلك إلى أن وصل إلى تحكم بعض الشركات في الاقتصاد العالمي⁽¹⁾.

فالشركات تعد بيئة خصبة لتحرك لرؤوس الأموال والتي تتشكل من مجموع الحصص والمساهمات التي يقدمها الشريك في الشركة التجارية بغرض الاستثمار وكذا إنجاح الكيان القانوني الجديد وهو الشركة التجارية، ومنه تعد الحصص أول درجات سلم دفع الاقتصاد، بدأ من التعهد بتقديمها إلى غاية الوفاء بها، ولأهمية الحصص البالغة في تنشيط الحركة التجارية تدخلت التشريعات إلى ضبطها في إطار قانوني وذلك ي تحقق غرضها، ومن أبرز النقاط التي ولا بد من التشديد عليها عند تقديم الحصص، هو ضرورة تقديم حصص حقيقية أي أن تكون الحصص لها وجود جدي ونافع وليس تافه وصوري، ذلك أن الحصص المقدمة من طرف الشركاء تكون رأس مال الشركة التجارية الذي يمثل بدوره الضمان العام للدائنين، ولهذا يشترط أن يكون هذا

¹ - هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عماد، الطبعة الأولى، 2003، ص 80.

الضمان من قيم حقيقية⁽¹⁾، غير أنه تطبق في هذا الصدد الأحكام العامة للصورية ف التعاقد، وعليه يكون العقد الحقيقي هو النافذ بين المتعاقدين وفي مواجهة الخلف العام، أما العقد الصوري فهو النافذ في مواجهة الخلف الخاص والدائنين⁽²⁾.

ترك المشرع الجزائري للمحاكم في هذا المجال السلطة التقديرية لمعرفة مدى جدية الحصص المقدمة ويجب أن يتم ذلك التقدير وقت توين الشركة التجارية، تلجأ أغلب المحاكم في هذا الصدد إلى فقهاء القانون التجاري، فمنهم من يرى أن الحصة تكون صورية عندما لا تكون لها قيمة حقيقية أو محققة، أو إذا كانت لها قيمة ضئيلة جدا غير صالحة لإثراء رأس المال الشركة التجارية، أو لا تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد مقدار رأس المال، كما تعتبر الحصص المقدمة من طرف شريك صورية إذا لم تعد بالفائدة على الشركة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽³⁾.

ولكن أحيانا قد يكون للمال محل الحصة قيمة حقيقية ولكن مع ذلك يعتبر هذا المال من قبيل الحصص الصورية إما لأن الحصة مثقلة بدين، أو لأن المال محل الحصة ليس مملوكا للشريك، لذلك يجب أن يكون المال محل الحصة قيمة اقتصادية قابلة للتقويم النقدي حتى تستطيع أن تؤدي وظيفتها كاملة في رأس المال الشركة التجارية، وعليه فإن الحصة لا تكون لها قيمة مالية تعتبر حصة صورية، لا يمكن تقديمها في الشركة التجارية، نذكر كمثال عن الحصص الصورية، تقديم براءة اختراع باطلة⁽⁴⁾، لأنها لا يمكن أن تشكل حصة حقيقية، أيضا الحصة المتمثلة في دين والمجرد من كل قيمة حقيقية بسبب إعسار المدين تشكل حصة صورية، كما يمكن أن تكون الحصة في دين لكنه ليس مثقل كلية أي يبقى له في الأخير قيمة مالية واقتصادية تحدد رأسمال المال، أما تلك المثقلة بصفة كاملة فتعتبر من قبيل الحصص الصورية، ومنه فإن الحصة المثقلة بدين لا تكون صورية إلا إذا استغرق هذا الدين قيمة الحصة كلها⁽⁵⁾.

¹ - فتات فوزي، المرجع السابق، ص 38.

² - تنص المادة 198 من م على أنه: "إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسنى النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري." ما تنص المادة 199 من نفس القانون على أنه: "إذا أخفى المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي."

³ - فتات فوزي، المرجع السابق، ص 39.

⁴ - عرفها الم، ج بموجب المادة 2 من الأمر رقم 07 / 03 المؤرخ في يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج، ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 28، بأنها: "وثيقة تسلّم لحماية الاختراع".

⁵ - فتات فوزي، المرجع السابق، ص 40.

أيضا من بين صور صورية الحصة عندما لا تكون الحصة ملكا للشريك، ومنه لا تتعد أي شركة مستقلة بذمتها ورأسمالها إذا لم يقدم الشركاء فيها حصص حقيقية غير صورية، ومن هنا تظهر الأهمية الاقتصادية للحصص كأداة وخطوة رئيسية لدفع العجلة الاقتصادية وتنشيطها، وهذا ما يدفعنا في بحثنا هذا بالتفصيل أكثر في نظامها القانوني وتحديد أنواعها، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني بعنوان أنواع الحصص المقدمة في الشركات التجارية.

المبحث الثاني: أنواع الحصص في الشركات التجارية

تختلف أنواع الحصص التي يمكن للشخص تقديمها ليكتسب صفة الشريك، ولا يشترط أن تكون الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها من طبيعة واحدة فيجوز أن تكون حصص الشركاء في رأس المال نقود أو أموال منقولة أو ثابتة أو حقوق معنوية، كما يجوز أيضا أن تكون عمل أحد الشركاء، ولإتمام دراسة الإطار المفاهيمي للحصص في الشركات التجارية، سنتناول في المطلب الأول أحكام الحصص النقدية، وفي المطلب الثاني أحكام الحصص العينية، أما المطلب الثالث نخصه لأحكام حصة العمل في الشركات التجارية.

المطلب الأول: أحكام الحصة النقدية في الشركات التجارية

لكي ينعقد عقد الشركة صحيحا ينبغي أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها، ولا يلزم أن تكون حصص الشركاء متساوية، ولكنها يجب أن تكون مقدرة، أي بما تعادله من قيمة نظرا لأن هذا التحديد يتوقف عليه معرفة نصيب مقدم الحصة في الأرباح والخسائر وفي فائض التصفية عند حل الشركة وتصفياتها، ومنه يمكن تقديم حصة نقدية في الشركة، وهو الراجح في الواقع، وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أحكام هذا النوع من الحصص من خلال التعريف بها في الفرع الأول، ثم بيان أحكام تقديمها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحصة النقدية

قد تكون الحصة التي يدمها الشريك مبلغا من النقود⁽¹⁾، وهذا هو الغالب⁽²⁾، ويتعين على الشريك في هذه الحالة دفع الحصة النقدية التي تعهد بها في المواعيد المتفق عليها، فإن لم يتفق على ميعاد محدد يستحق الوفاء بها إثر إبرام العقد، ويخضع التزام الشريك بتأدية الحصة النقدية العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من النقود، فيكون للشركة باعتبارها

¹ - يراجع في هذا الصدد نص المادة 44 من ق، م.

² - إلياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. الأولى، 01 / 01 / 1994، ص

دائنة له بهذه الحصة التنفيذ على أمواله واقتضاء الحصة جبراً، أو التعويض إذا نجم عن التأخير في أداء الحصة للشركة⁽¹⁾.

عرف بعض الفقه الحصة النقدية بأنها: "مبلغ من مال يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين الشركة"⁽²⁾، وتتكون الحصة النقدية من مبلغ من النقود أياً كان هذا المبلغ وأياً كانت العملة المحتسب بها، والشريك الذي يتعهد بتقديم هذه الحصة يعتبر مدنياً شخصياً بها فلا تبراؤ ذمته منها إلا بالوفاء بالتزامه بأدائها، وكقاعدة عامة إذا لم يقدم الشريك ما التزم به فإنه يلزم بالتعويض، غير أن هذه القواعد العامة لا تنطبق على بعض الشركات التي خصص لها المشرع أحكام خاصة وهي: شركة المساهمة، شركة المسؤولية المحدودة، وكذا شركة التوصية بنوعها فيما يخص حصة الشريك الموصي.

فالنقود تعتبر وسيلة من وسائل الوفاء بالالتزامات، فأهم ما يميز النقد هو قبوله من طرف الجميع مما يضفي عليه ثقة الجمهور كأداة لإتمام المعاملات التجارية ودعم قدرة المرء على مبادلة سلعة لديه بمبلغ من النقد، ثم يستخدمه لاقتناء ما يرغب فيه من سلع وخدمات، وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد وضع أحكاماً خاصة تشدد فيها مع الشريك الذي يتأخر في تأدية حصته في الميعاد المتفق عليه، فنص في المادة 421 من القانون المدني، بقولها: "إذا كانت حصة الشريك مبلغ من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"، والسبب الذي دعا المشرع إلى تقرير هذا الحكم مع الشريك المتأخر في تأدية حصته النقدية هو أن الشركة تكون عادة بحاجة إلى المال لمواصلة أعمالها، وهي تعتمد في الحصول على هذا المال على الحصص التي تعهد الشركاء تقديمها، فإذا تراخى الشريك في تنفيذ التزامه في الميعاد المتفق عليه فقد يترتب على فعله اضطراب أعمال الشركة مما يؤدي إلى بحسن سيرها نحو تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

ويستخلص من ذلك أن الشركة في مركز أقوى من مركز الدائن العادي بمبلغ من النقود وأن الشريك الذي لا يقدم حصته النقدية يعامل معاملة أقسى وأشد من تلك التي يتعامل بها المدين العادي بمبلغ من النقود، وذلك لأن المشرع يرغب في أن تدفع الحصص سريعاً في المواعيد المتفق عليها حتى تتوافر من وقت قيامها كل الأموال اللازمة لها⁽³⁾.

¹ - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003، ص 26.

² - فوزي محمد سامي، شركات تجارية، طبعة الأولى، إصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 15.

³ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 28.

كما أن يتعهد الشخص بتقديم حصته النقدية في الشركة يكون في مقابل اكتسابه لصفة الشريك، حيث بموجب هذه الصفة يكون له الحق في الحصول على نصيب من الأرباح وتحمل جزء من الخسارة، فالنقود بما تمثله من قوة شرائية نحقق لحائزها مقدرة كبيرة في مجال الخيارات المتاحة أمامه، فهي تحقق له خيار تفضيل سلعة أو خدمة معينة على غيرها من السلع والخدمات وهي تحقق له خيار الزمان والمكان المناسبين لقيامه بالقرارات الاتفاقية الخاصة به، ومن ثم فإن اكتساب الأفراد لعوائد الخدمات الإنتاجية التي يؤدونها في المجتمع في صورة نقود تمكنها من القيام باتخاذ القرارات المثلى الخاصة بهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أحكام الوفاء بالحصص النقدية

عند مباشرة الشركة لغرضها تكون في حاجة إلى المال، وهي تعتمد أساسا في حصولها على ذلك المال مما تعهد به الشركاء من حصص نقدية حتى يتكون من مجموعها رأسمال الشركة وبمجهوداتها يمكن للشركة أن تمارس نشاطها، فإذا أخل الشركاء بالتزامهم أو تراخوا فبأدائه، أدى ذلك إلى اضطراب أعمال الشركة وعجزها عن مزاولة نشاطها على النحو المطلوب، ويخضع التزام الشريك بوفاء الحصة النقدية للقواعد العامة التي تحكم بوفاء الديون النقدية، سواء بالنسبة لطريقة الوفاء أو زمانه أو مكانه، فقد يكون وجوبي وبالكامل وقت التأسيس كالوضع في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولا تخضع العلاقة بين الشريك والشركة لمجرد القواعد العامة في الوفاء بالتزامات النقدية، بل تخضع إلى القواعد أشد، فرضها المشرع الجزائري رعاية لحقوق الشركة ومصالها.

أولا: كيفية الوفاء بالحصص النقدية

على كل شريك أن يقدم حصته النقدية في الميعاد المتفق عليه وإلا وجب عليه التعويض⁽²⁾، ويطبق على التزام الشريك بتقديم حصته القواعد المتعلقة بتنفيذ الالتزام⁽³⁾، ويخضع تنفيذ الالتزام بتقديم الحصة النقدية للقواعد العامة التي تحكم الوفاء بالديون النقدية⁽⁴⁾، لا سيما بالنسبة إلى طريقة الوفاء وزمان ومكان الوفاء، وعليه فقد يتم الوفاء بالحصة النقدية عن طريق

¹ - ميرندا زغلو رزق، النقود والبنوك، رسالة دكتوراه، جامعة بنها للتعليم المفتوح، كلية التجارة 2008-2009، ص 50.

² - محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 121.

³ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 23.

⁴ - تنص المادة 95 من م على أنه: "إذا كان محل الالتزام نقودا التزام المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لهذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء تأثير".

الدفع مباشرة أو عن طريقي التحويل المصرفي لحساب الشركة، أو من خلال المقاصة إذا كان الشريك دائنا للشركة بمقدار قيمة حصته⁽¹⁾.

ويتم الوفاء بالحصصة النقدية في الموعد المحدد من طرف الشركة، في حالة عدم تحديد زمن الوفاء بالحصصة فيكون الوفاء فور انعقاد العقد، تطبيقاً للقواعد العامة، إلا في ما يخص شركة مسؤولية محدودة وشركة المساهمة، اللتين خصهما المشرع بنص خاص، سيتم مناقشتها في أجزاء لاحقة من هذه المذكرة.

يعتبر الشريك مديناً بالحصصة في مواجهة الشركة وفي مواجهة الشركاء، ويترتب عن ذلك أنه في حالة إخلال هذا الأخير بالتزامه بالوفاء، يمكن للشركة، أو للشركاء إلزامه بالتنفيذ الجبري، كما يمكن الحجز على أمواله والتنفيذ عليها تسديداً للمبلغ المستحق للشركة، وهذا إعمالاً للقواعد العامة، حتى وإن كان المشرع لم يشر إلى الجزاء المتمثل في أداء تعويض للشركة، وفقاً لنص 421 قانون مدني: "إذا كانت حصة الشريك مبلغ من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".

وقد وضعت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري قاعدتين خرجت فيهما عن القاعدة العامة، أما القاعدة الأولى فنقضي بأن الفوائد التأخيرية تستحق من تاريخ استحقاق الحصصة من غير حاجة إلى المطالبة القضائية أو الأعذار، هذا في حالة ما إذا تعهد الشريك بدفع مبلغ من النقود ولم يقدمه، وهذه القاعدة هي بخلاف القاعدة العامة التي تنص على أن الفوائد التكميلية ولو لم يكن سيء النية، وذلك خلافاً للقواعد العامة التي لا تجيز للدائن المطالبة بتعويض تكميلي عن التأخر بالوفاء إلا إذا أثبت أن الضرر قد تجاوز قيمة الفوائد التأخيرية وقد تسبب فيه المدين بسوء نية، وقد راع المشرع في تقرير هذين الاستثناءين حاجة الشركة إلى المال في المواعيد المتفق عليها حتى تمك الشركة من بدأ أعمالها، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بنص المادة 421 ق، م⁽²⁾، والتي تلزم الشريك الذي عليه تقديم حصة نقدية بالتعويض في حالة لم يقدم هذا المبلغ، كما أنه لم ينص على الاستثناءين المذكورين الخاص بالفوائد التأخيرية والتكميلية، والعلّة في ذلك أن التشريع الجزائري يمنع القرض بفائدة فيما بين الأفراد⁽³⁾.

¹ - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 103.

² - يراجع نص المادة 421 من ق، م.

³ - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 153.

وفي هذا الصدد وجب التمييز بين تقديم الحصص والتعهد بتقديم حصص، وكذلك بين الوعد بتقديم حصص، فنسبة للتعهد بالحصصة في الشركة، والذي جاءت به القوانين والأنظمة الجارية المعاصرة، يمكن تعريفه بأنه: "التزام الشريك بدفع مبلغ من المال، يمثل نصيبه من رأسمال الشركة، في آجال محددة"، والالتزام يخرج به التواعد غير الملزم على المشاركة، فإن هذا لا يعد تعهدا ولا تجري عليه أحكام التعهد، ومبلغ من المال عام، فيشمل الحصص المالية النقدية والعينية، والآجال المحددة تشمل الحصص المتعهد بدفعها جملة واحدة، كما تشمل الحصص التي يتعهد بدفعها على أقساط⁽¹⁾، أمل الوعد يختلف عن التعهد من حيث أن الوعد يمكن الرجوع فيه في أي وقت، بينما التعهد هو التزام يقع على عاتق الشريك.

ثانياً: مسؤولية المتعهد بتقديم الحصص النقدية.

قد يتعهد الشريك بتقديم مبلغ نقدي كحصصة له في الشركة، وقد يتم الاتفاق على جزء معين عند تأسيس الشركة ثم دفع الجزء الباقي في آجال محددة، عندئذ يجب أن يقوم الشريك بوفاء حصته في الأجل المحدد دون تأخير، وقد راع المشرع أهمية هذا الوفاء الذي تعتمد عليه الشركة في استجماع رأسمالها اللازم لتحقيق الهدف قامت من أجله⁽²⁾.

فإذا كانت الحصصة مبلغاً من النقود فإن العلاقة بين الشريك ولشركة تكون علاقة المدين بدائنه وقد نصت المادة 421 ق، م على أنه: "إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ لزمه التعويض".

وإذا كانت حصصة الشريك ديون له في ذمة الغير فإن ثبوت حق الشركة عليها يستوجب اتباع إجراءات حوالة الحق إلا إذا كان الدائن ثابتاً وقابل للتداول، فإن التنازل عنه يحصل عن طريق التسليم إذا كان الصك لحامله أو التظهير إذا كان أسمياً، وقد نصت المادة 424 ق، م على أنه: "إذا كانت الحصصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا لم توفى الديون عند حلول أجلها".

من هذا النص يتضح أن حصصة الشريك يمكن أن تكون عبارة عن حق شخصي له في ذمة الغير، وهذا الحق الشخصي يعتبر بعض الفقهاء بمثابة حصصة عينية، ولكن الشريك في

¹ - مساعد بن عبد الله بن حمد الحقييل، التعهد بالحصصة في الشركة دراسة تأصيلية تطبيقية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص 5.

² - علي البارودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص ص 280-281.

هذه الحالة ينقل الحق الذي له قبل الغير إلى الشركة عن طريق حوالة الحق فإن القواعد والإجراءات التي أوردها المشرع الجزائري في القانون المدني والخاصة بحوالة الحقوق واجبة التطبيق في هذا المضمار.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون الجزائري أورد استثناءا هاما من القواعد العامة المقررة في حوالة الحق، فتطبيقا للقواعد العامة إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود المحال به وقت الحوالة، كما لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص بهذا الضمان وإذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف الضمان إلا إلى يسار المدين وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك⁽¹⁾.

أما في حالة ضمان الشريك للحق الذي يقدمه حصة فإنه أشد من الضمان الذي تنص عليه القواعد العامة الواردة في القانون المدني، إذ أن الشريك في الشركة يعتبر دون اتفاق ضامنا ليسار المدين في الحال والمستقبل، وإذا لم تستوفي الشركة الحق الذي للشريك في ذمة الغير في الميعاد المحدد يكون من حق الشركة أن ترجع على هذا الشريك بكل قيمة هذا الحق بل يمكن لها أن تطلب منه تعويض إذا تأكدت أنها قد أصابها ضرر بسبب التأخر في استفتاء هذا الحق، وقد استهدف المشرع بذلك لدرء ما قد يقع من غش إذا وفى الشريك حصته عن طريق تقديم ديون له قبل الغير يستحيل استقاؤها⁽²⁾.

وعلى ذلك يظل الشريك ضامنا يسار المدين في المال، وهذا الحكم يخالف أحكام الضمان في حوالة الحق في الحقوق العادية، إذ القاعدة أن المحيل لا يسأل إلا عن وجود الحق المحال ولا يضمن يسار المحال عليه، لكن الشريك إذا تعهد بتقديم حصته ديونا له في ذمة الغير يعتبر ملزما بضمان يسار المدين⁽³⁾.

لكن إذا تعهد الشريك بتقديم حصة نقدية للشركة وتخلف عن تنفيذ التزامه يتعرض لفسخ العقد الذي يربطه بالشركة، بالإضافة إلى تعويض الشركة عن الضرر الذي لحقها بسبب تأخر أو رفض الشريك تقديم حصته، فالشركة هنا تعتبر دائن بحصة نقدية وتكون في مركز أقوى من الدائن العادي بمبلغ من النقود، وأن الشريك المدين بحصة نقدية يكون في مركز أسوأ من الدائن العادي بمبلغ من النقود، فهو يعامل معاملة أسوأ وأقصى من هذا الأخير، والسبب في

¹ - فتات فوزي، المرجع السابق، ص 78.

² - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 28.

³ - عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2000، ص 14.

ذلك هو حرص المشرع على أداء الحصص النقدية في مواعيدها، ولا يخفى الخطر البارز لهذا الجزاء الذي قد يترتب عنه حل الشركة، لافتقار ركن تعدد الشركاء، بانسحاب الشريك الممتنع عن تقديم الحصة.

المطلب الثاني: أحكام الحصة العينية في الشركات التجارية.

إضافة للحصة النقدية كصورة غالبية في الحصص المالية لتكوين رأسمال الشركة التجارية، نجد صورة أخرى من الحصص يستطيع من خلالها الشريك المشاركة في هذا التكوين، وهي الحصة العينية، ويعرفها بعض الفقه على أنها: "مال منقول تكون له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقد، ويجب أن تكون ملكية الحصة ثابتة بالكامل لمقدمها وغير متنازع عليها"⁽¹⁾، كتقديم حصة في شكل عقار أو منقول، فقد تكون الحصة عبارة عن أرض أو مبنى أو مصنع أو في شكل مناجم أو مخازن، كما يمكن أن تكون في شكل مال منقول مادي كأن يقدم الشريك آلات أو بضائع أو مركبات مثل الشاحنات والسيارات النفعية والتي يمكن أن تخدم المشروع التجاري، كما يمكن أن يكون المال المنقول المقدم في الشركة معنوي، كدين للشريك قبل الغير، أو أوراق مالية أو تجارية، أو حق من حقوق الملكية الصناعية، أو حقوق الملكية أو الفنية أو حق الإجازة، أو اسم تجاري أو إداري⁽²⁾، وقد يتم تقديم هذه الحصص على سبيل التملك (الفرع الأول)، أو على سبيل الانتفاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصة العينية المقدمة على سبيل التملك

أهم نقطة يمكن الإشارة إليها في موضوع انتقال ملكية المقدم كحصة عينية من طرف الشريك إلى الشركة، وقبل التطرق لكيفية انتقال الملكية هي فكرة الشخصية المعنوية، بحيث تعذر وجود هذه الشخصية المعنوية ينفي وجود ذمة مالية للشركة ما يعيق انتقال الملكية، فتقديم الحصة العينية على سبيل التملك يختلف باختلاف طبيعة الشركة التجارية التي تقدم إليها هذه الحصص، ذلك أن الحصة العينية قد تقدم في شركة تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية كما قد تقدم في شركة لا تتمتع بهذه الشخصية.

¹ - آية مولود فاتح، حماية الإيداع المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 55.

² - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 26.

أولاً: ضرورة تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية لانتقال الملكية

يمكن تعريف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، لها ذمة مالية مستقلة، ويعترف القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، ويجدر بالذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكماً، أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك، وفي نفس الوقت بمعناه الضمني أنها ليست أشخاصاً طبيعياً وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقاً وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه، كما يعرفها البعض على أنها: "مجموعة من الأشخاص والأموال تثبت لها الشخصية الحكيمة بمقتضى القانون"⁽¹⁾.

تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية يعني وجود ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، بينما لا يصبح للشركة ذمة مالية في حالة انعدام الشخصية المعنوية، وهذا ما نجده في شركة المحاصة، ومنه هل تنتقل ملكية الحصة العينية المقدمة في شركة المحاصة؟

فشركة المحاصة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة، وهذا ما نراه في جميع الشركات التجارية، غير أن شركة المحاصة تختلف عن باقي الشركات التجارية الأخرى اختلافاً جوهرياً، لا تنعم بالشخصية المعنوية⁽²⁾، وهذا ما تؤكدته المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على ما يلي: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل".

ويترتب على انعدام الشخصية المعنوية لهذه الشركة انعدام رأس مال وكذا ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وحتى لو كان هذا لا ينفي تقديم الحصص من طرف الشركاء بحكم أنه ضروري لاستغلال أي مشروع اقتصادي، يبقى تقديم الحصص غير ناقل للملكية بسبب انعدام الذمة المالية، ومنه إما يحتفظ الشريك بملكته للحصة أو تنتقل الملكية إلى مدير الشركة، أو تبقى مملوكة بينهم جميعاً على وجه الشروع، ويبقى هذا حسب الاتفاق، وإن لم يوجد

¹ - خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للطباعة والنشر، 1998، ص 49.

² - فتات فوزي، المرجع السابق، ص 58.

اتفاق حول طريقة تقديم الحصص، فيفترض أن كل شريك احتفظ بملكية حصته، وهنا نجد فرق آخر جوهري بين شركة المحاصة وباقي الشركات والتي الأصل العام فيها في هذه الحالة مفترض على أن الحصص المقدمة للشركة تكون على سبيل التملك وليس على سبيل الانتفاع، بالتالي تعتبر الشخصية المعنوية لانتقال الملكية، حيث تخرج حصة الشريك المقدمة على سبيل التملك من ذمته لتسكن ذمة الشركة، وتصبح بالتالي ملكا لها ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا الحق في الحصول على نصيب من الأرباح والموجودات عند تصفية الشركة، وهذا ما دفع الفقه إلى اعتبار تقديم الحصص العينية على سبيل التملك في الشركات التجارية ذلت شخصية معنوية تصرفا ناقلا للملكية⁽¹⁾.

ثانيا: كيفية انتقال الملكية:

يعتبر تقديم الحصص على سبيل التملك في الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية تصرفا ناقلا للملكية، ومنه يلتزم الشريك بأن يقوم بما هو لازم لنقل المال محل الحصة إلى الشركة التجارية، وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه عرقلة نقل المال، وبنفس طريقة نقل المبيع إلى المشتري في عقد البيع⁽²⁾.

ومنه تنتقل الحصة فورا بمجرد العقد إذا كانت عبارة عن مال منقول معين بالذات⁽³⁾، وبعد الفرز إذا كانت عبارة عن مال منقول معين بنوعه، أما إذا كانت عبارة عن عقار فيجب شهر العقار والالتزام بالأحكام المنظمة لنقل ملكية العقار⁽⁴⁾، كما يلزم اتباع القواعد المقررة في التنازل عن بعض الحقوق المنقولة كإعلان المحال عليه في حوالة الحقوق الشخصية، وهذا حسب المادة 241 من ق م⁽⁵⁾، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنازل عن براءة الاختراع، كما تخضع الحصة العينية المقدمة على سبيل التملك لقواعد عقد البيع فيما يتعلق بتبعية الهلاك، ذلك أن تبعية الهلاك تكون على الشريك قبل تسليم الحصة إلى الشركة وعلى هذه الأخيرة بعد التسليم، أما إذا نقصت قيمة الحصة قبل تسليمها لتلف أصابها جاز للشركة إما أن ترفض

¹ - فتات فوزي، المرجع السابق، ص 59.

² - فتات فوزي، المرجع السابق، ص 62.

³ - يراجع في هذا الصدد نص المادة 281 من ق م.

⁴ - يراجع في هذا الصدد المواد من 773 إلى 834 من ق م.

⁵ - تنص المادة 241 من ق م على أنه: "لا يحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ".

الحصة من مقدمها إذا كان النقص جسميا وإما يبقى عليها مع إنقاص قيمة الحصة بقدر في قيمتها⁽¹⁾.

تجدر الإشارة، ونحن في سياق ضرورة المشاركة بحصة قابلة للتقدير المالي على الأقل أن الحصص العينية تخضع لإجراءات خاصة لتقدير قيمتها بحيث لا تقدر من طرف مقدمها بل من قبل مندوب مختص بالحصص، يعينه رئيس المحكمة المختص إقليميا ومقدمو الحصص بناء على طلب، من خلال عريضة مقدمة من طرفهم إلى رئيس المحكمة بتعيين مندوب مختص بالحصص من بين مندوبي الحسابات والخبراء المعتمدين، ويعين المندوب المختص بالحصص تقرير تقديرها تحت مسؤوليته يلحق بالقانون الأساسي⁽²⁾.

كما يلتزم الشريك بتمكين الشركة من الحصة والانتفاع بها انتفاعا كاملا وهادئا، حيث يلتزم بضمان أي فعل صادر منه شخصيا أو غيره ويكون من شأنه أن يحرم الشركة من الانتفاع انتفاعا كاملا ويلاحظ أن المشرع الجزائري جمع ضمان تعرض الغير مع ضمان التعرض الشخصي في متن المادة 371 من القانون المدني⁽³⁾.

إن التزام الشريك بضمان التعرض الشخصي يعني امتناعه عن القيام بأي عمل مادي أو قانوني يكون من شأنه حرمان الشركة من الانتفاع بالحصة عملا بالقاعدة "من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض"، ويشترط أن يتضمن التعرض الصادر من الشريك عملا من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا دون انتفاع الشركة بالحصة، وإذا أحل الشريك بالتزامه بعدم التعرض، وجب التمييز من حيث الجزاء المترتب على هذا الإخلال بين التعرض المادي والتعرض القانوني، فإذا كان تعرض الشريك قائما على أعمال مادية كان للشركة أن تطالب بإزالة ما وقع من تعرض فضلا عن التعويض إذا كان له مقتضى، أما إذا كان التعرض قانونيا فإن للشركة التجارية أن تدفع هذه الدعوى على أساس التزام الشريك بالضمان لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض⁽⁴⁾، ونشير في هذا الصدد إلى أن الفقه يعتبر الشريك جزئيا حتى ولو شمل الحصة بكاملها لأن الشركة تجد نفسها في هذه الحالة محرومة من أحد

¹- فتات فوزي، المرجع نفسه، ص 64.

²- فتات فوزي، المرجع نفسه، ص 62.

³- يراجع نص المادة 371 من قبل ق م.

⁴- فتات فوزي، المرجع السابق، 66.

العناصر المكونة لذمتها وعليه إذا حرمت الشركة التجارية من الانتفاع بالحصة كليا فنكون بصدد تعرض جزئي وليس تعرضا كلي.

كذلك يلتزم الشريك بأن يدفع عن الشركة تعرض الغير ويكون التعرض الصادر في صورة دعوى يرفعها الغير على الشركة يطالب فيها بالحق يدعيه على المال محل الحصة غير أنه يشترط لضمان التعرض الصادر من الغير أن يكون هذا التعرض قائما على سبب قانوني أما إذا كانت الأعمال الصادرة من الغير هي أعمال مادية فإن شريك لا يضمنها⁽¹⁾.

وحتى تستطيع لشركة الانتفاع من الحصة العينية المقدمة على سبيل التمليك انتفاعا كاملا، يجب أن تتوفر في الحصة الصفات التي تسمح بالانتفاع بها، فإذا افتقرت الحصة إلى الصفات المتفق عليها اعتبر أن هناك عيب يجعل الشريك مقصرا عن وفاء التزامه بتقديم الحصة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري ألحق بالعيب الخفي حالة ما إذا تخلفت في الحصة، الصفة أو الصفات الذي تعهد الشريك بوجودها وقت تقديم الحصة في الشركة التجارية⁽²⁾.

ويشترط في العيب الموجب للضمان أن يكون خفيا ويكون العيب خفيا إذا لم تستطع الشركة أن تتبیه لو أنها فحصت المال محل الحصة بعناية الرجل العادي، كما يشترط في العيب الموجب للضمان أن يكون مؤثرا، والعيب المؤثر هو العيب الذي يؤدي إلى نقص في قيمة المال محل الحصة⁽³⁾، فإذا قدم أحد الشركاء حصة عينية بها عيب خفي، فإنه يكون لباقي الشركاء الآخرين أن يرفعوا دعوى الفسخ والتي من شأنها فسخ عقد الشركة، كما يجوز للشركاء أن يرفعوا دعوى أخرى وهي دعوى إنقاص الثمن، والتي يكون الهدف منها إما طلب تخفيض حقوق الشريك في الشركة أو الحكم على الشريك بمبلغ يساوي الفرق الموجود بين قيمة الحصة المحددة في النظام الأساسي للشركة والقيمة الحقيقية للحصة بعد اكتشاف العيب⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع

تعتبر حصص الشركاء أنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا لم ينص في عقد الشركة على أن الحصة واردة على ملكية المال أو أنها واردة على مجرد الانتفاع به ولم يتيسر تبیین ذلك من أي طرف آخر،

¹ - فتات فوزي، المرجع نفسه، ص 68.

² - يراجع في هذا الصدد نص المادة 397 من ق م.

³ - يراجع في هذا الصدد نص المادة 397 من ق م.

⁴ - دياب أسعد، ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية، دار إقرأ، بيروت،

1983، ص 171.

افتراض أن الحصة واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به، بيد أن هذه القرينة القانونية يجوز دحضها بالدليل العكسي⁽¹⁾.

فقد لا يسترد الشريك حصته العينية المقدمة على سبيل التملك ويكون الأمر كذلك إذا تصرفت الشركة في هذه الحصة بالبيع مثلا أو كما إذا أسفر توزيع أموال الشركة على منح هذه الحصة إلى شريك آخر، بل أكثر من ذلك فإن الشريك صاحب الحصة العينية المقدمة على سبيل التملك قد لا يسترد ما يعادلها لأن أموال الشركة لا توزع بين الشركاء إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، ولكي يضمن الشريك استرداد حصته عليه أن يقدمها على سبيل الانتفاع، أي يمكن الشركة من الانتفاع بالمال محل الحصة لمدة معينة غالبا ما تكون هي مدة بقاء الشركة على قيد الحياة مع احتفاظ الشريك بملكية المال محل الحصة، فتكون مجموع المنافع التي تحصل عليها الشركة من هذا المال حصة له في الشركة التجارية، ويرجع سبب تأكيد الشريك من استرداد حصته العينية المقدمة على سبيل الانتفاع إلى أن هذه الحصة لا تدخل في القسمة كما لا يمكن لدائني الشركة التنفيذ عليها.

إن الشريك الذي يقدم حصته على سبيل الانتفاع لا ينقل أي حق عيني للشركة بل يكون لها حق شخصي في الانتفاع بالعين المقدمة، ولقد أجاز المشرع الجزائري للشريك أن يقدم حصته العينية على سبيل الانتفاع في الشركات التجارية، غير أننا نلاحظ أن العبارات الواردة في متن المادة 419 من القانون المدني الجزائري لا تشجع على اتباع هذه الطريقة، وبالتالي فإنها نادرة الوقوع من الناحية العلمية.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأموال التي يمكن تقديمها على سبيل التملك يمكن أن تقدم أيضا على سبيل الانتفاع، سواء كانت هذه الأموال مادية كالعقارات والمنقولات أو أموال معنوية كبراءة الاختراع أو محلات تجارية أو أحد عناصرها المعنوية⁽²⁾، فإذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع بالمال محل الحصة كما هو الحال بالنسبة للمؤجر تجاه المستأجر بموجب عقد الإيجار كذلك يلتزم الشريك بضمان جميع ما يوجد من عيوب تحول دون انتفاع الشركة بها، كما يكون الشريك مسؤولا عن عدم وجود الصفات التي تعهد صراحة أو خلوها من الصفات الضرورية للانتفاع بها، كما يتحمل الشريك تبعه هلاك الحصة إذا كانت عبارة عن

¹ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 29.

² - فتات فوزي، المرجع السابق، ص 75.

عين معينة بالذات، إذ يهلك الشيء على مالكه، ويجب على الشريك في هذه الحالة أن يقدم حصة أجرة، وإلا أقصى من الشركة، غير أنه أحيانا قد يكون المال محل الحصة مما يهلك بالاستعمال كالمواد الأولية، ففي هذه الحالة فإن ملكية الحصة تنتقل إلى الشركة ويكون لها أن تتصرف فيها على أن تتحمل تبعه هلاكها وتلتزم برد ما يقابلها عند انتهاء مدة الانتفاع. وإذا كانت أحكام الإيجار هي التي تسري على العلاقة بين الشريك والشركة فإن هناك فرقا جوهريا يميز الإيجار عن تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع، فعقد الإيجار يعطي للمؤجر حق المطالبة المستأجر بثمان الإيجار عن كل مدة متفق عليها في العقد والذي يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستأجر بينما في تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع فإن الشريك لا يتلقى أجرة وإنما يتمتع بمجموعة من الحقوق في الشركة التجارية⁽¹⁾.

¹ - فتات فوزي، المرجع نفسه، ص 77.

الفصل الثاني:
أحكام تقديم
الحصص وانتقالها
في الشركات
التجارية

لقد تناولت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري عناية كبيرة بكيفية تقديم الحصص وانتقالها والتنازل عنها في مختلف الشركات التجارية، حيث لم يقصر المشرع هذه العناية على تبيان أهمية الحصص القانونية والاقتصادية كما سبق وتعرضنا إليها في الفصل الأول، وإنما شملت أيضا مرحلة التقديم وكيفيات الانتقال وطرق التنازل المختلفة، وذلك من خلال وضع قواعد وأسس يعتمد عليها الشريك عند القيام بالمساهمة في رأسمال الشركة، كما حدد المشرع أيضا لبعض الشركات الحد الأدنى لرأسمال والحد الأدنى والأقصى للشركاء المؤسسين للشركة وهذا من خلال التعديلات المختلفة والجديدة التي قام بها مؤخرا خاصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومنه سنقوم بتبيان أحكام تقديم الحصص وانتقالها في مختلف الشركات التجارية، حيث سنعالج في المبحث الأول تقديم الحصص وانتقالها في شركات الأشخاص، أما المبحث الثاني سيكون مخصص لمعالجة أحكام تقديم الحصص وانتقاله في شركات الأموال.

المبحث الأول: أحكام تقديم الحصص وانتقالها في شركات الأشخاص

إن تضامن الشركاء من أهم المميزات التي تختص بها شركات الأشخاص، خاصة شركات التضامن، أين تقتضي العمل الجماعي، وشخصية الشريك وكذلك حصته، من أهم مقوماتها، ولما كانت شخصية الشريك لها اعتبار قوي في شركات الأشخاص، أصبح للشركاء مطلق الحرية في تقديم أي نوع من أنواع الحصص، من حصص مالية، أو حصص صناعية أو ما يسمى بحصة العمل، وهنا نأتي للتساؤل حول مدى إمكانية الشركاء الذين لا يعتبرون متضامنين في الشركة بتقديم حصة بالعمل؟ حيث من بين شركات الأشخاص أيضا، نجد شركات التوصية البسيطة، أين تتكون من شركاء موصين يسألون في حدود ما قدموه من حصص فقط.

ومن بين شركات الأشخاص أيضا نجد شركة المحاصة والتي تعتبر عقد فقط، دون أن يكون لها ذمة مالية، فهل انعدام الشخصية المعنوية لها يؤثر على تقديم الحصص فيها وانتقالها؟ كل هذا نأتي لتفصيله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أين نتناول أحكام تقديم الحصص وانتقالها في شركة التضامن في المطلب الأول، ثم نأتي لأحكام تقديم الحصص وانتقالها في شركة التوصية البسيطة في المطلب الثاني، ثم نعالج في المطلب الثالث أحكام تقديم الحصص وانتقالها في شركة المحاصة.

المطلب الأول: أحكام تقديم الحصص وانتقالها في شركة التضامن.

من الواضح أن نجاح أي شركة تجارية كوحدة اقتصادية مرهون أساسا بسياسة مالية منظمة ومحكمة بامتياز تضمن للشركة الموارد المالية الكافية لممارسة نشاطها بصفة هادئة، ومنه تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، حيث تعد تلك نقطة تحول من العمل الفردي إلى العمل الجماعي، وهذا ما نلاحظه من خلال تضامن الشركاء في تكوين رأسمال مختلف الشركات التجارية.

الفرع الأول: تعريف شركة التضامن

تعرف شركة التضامن على أنها النموذج الأمثل لشركات الأشخاص والتي تتكون من شريكين أو أكثر، يسأل فيها عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، ويكتسب الشركاء بمجرد انضمامهم إلى الشركة صفة التاجر⁽¹⁾، ولا يجوز فيها التنازل عن حصة الشريك المقدمة، وأن هذه الأخيرة غير قابلة للانتقال للغير أو لورثة الشريك المتوفي.

لا يتحقق الفصل بين الذمم المالية مطلقا في شركة التضامن، فالشركاء هم بالفعل ملزمون شخصيا بتعهدات الشركة ويكفي أن يسوغ الدائن طبيعة تعهدات الشركة كي يكون له الحق في ملاحقتهم حتى بعد حل الشركة وتصفيتها، ومن القبول أيضا أن يكون الشخص المعنوي شريكا في شركة التضامن، كما أن مسؤولية الشركاء ليست شخصية فحسب، وإنما هم مسؤولون أيضا تضامنيا وكذلك نفس الأمر بالنسبة للشخص المعنوي.

يتكون رأس المال شركة التضامن من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء وحسب المادة 560 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضى جميع الشركاء"⁽²⁾، وعليه فإنه يجب أن ينص القانون الأساسي للشركة على مبلغ رأسمالها حتى تكون قادرة على ممارسة نشاطها الذي أنشأت من أجله، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد رأسمالها الأدنى والسبب في ذلك يعود إلى مسؤولية الشركاء والتي تكون مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، حيث تشمل الذمة المالية للشركاء، أي يستطيع دائنوا الشركة أن يطالبوا أي أحد من الشركاء بوفاء ديون الشركة وبالتالي تعتبر الذمم المالية للشركاء بمثابة ضمان عام لدائني الشركة.

¹ - يراجع نص المادة 551، مت ق. ت.

² - يراجع نص المادة 560، من ق. ت.

الفرع الثاني: أحكام تقديم الحصص في شركة التضامن والتنازل عنها.

يمكن أن تقدم حصص الشركاء في شركة التضامن نقداً أو عيناً أو تكون في شكل عمل، وتتوجب الفوائد بقوة القانون في حالة التقويم عيناً، اعتباراً من يوم وجوب تحقيق التقديم، وإذا كان التقديم عملاً، يتوجب للشريك على الشركة حساب جميع الأرباح التي يمكن أن يكون قد حققها في نوع الصناعة الذي هو موضوع الشركة.

وتقوم الحصص العينية في عقد الشركة بسبب قبولها من الشركاء جميعاً، لا يمكن أن تناقش فيما بعد، ويشكل مجموع الحصص باستثناء الحصص الصناعية رأسمال الشركة الذي يخصص لدائني الشركة في عقد الشركة إلا الاحتياطات التي تضاف إلى رأس المال هذا وهي أيضاً ضمانهم والكفالة الحقيقية لدائني الشركة تكمن في الذمة المالية للشركة والتفريق مهم بصورة خاصة في شركات الأموال⁽¹⁾.

وما يميز أيضاً شركة التضامن أنها تتكون بصورة أساسية بالنظر إلى الاعتبار الشخصي ما دامت رابطة التضامن ستوحد بشكل وثيق جداً الشركاء التجاريين، حيث لا يمكن التنازل عن الحصص في الشركة للغير أو الشركاء بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة جميع الشركاء، كما أن حصة لشركاء لا تنتقل بالوفاة إلى الورثة بل تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء وهذا ما حددته المادة 562 من القانون التجاري ما لم يكن هنالك شرط مخالف في القانون الأساسي، وذلك أن الشركاء قد وثقوا بشخص معين وقد لا يحظى المتنازل إليه أو الورثة بهذه الثقة ويلاحظ أن المحظور هو التنازل عن الحصة للغير أي لشخص أجنبي عن الشركة، أما التنازل عن الحصة لأحد الشركاء فجاز لأنه لا يمس الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وهذا أن التنازل عن الحصص يترتب عنه انتقال الحقوق والالتزامات المتصلة بالحصة إلى المتنازل إليه، ومن ثم يكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء قبل الغير في حالة المبالغة في تقدير الحصص العينية دون الإخلال بحقه في الرجوع على المتنازل ومقدم الحصة⁽²⁾.

¹ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 68.

² - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 49.

غير أنه أحيانا قد يتفق الشركاء المتضامنين في العقد التأسيسي للشركة على استمرار الشرك بالرغم من وفاة أحد الشركاء المتضامنين، وفي هذا الوضع يجب التمييز بين عدة حالات:

الحالة الأولى؛ وهي الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الذين هم على قيد الحياة، أما الحالة الثانية تتمثل في الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتضامن المتوفي، ففي الحالة الأولى يجب أن لا يقل عدد الشركاء المتضامنين عن الحد الأدنى الذي يشترطه القانون وهو شريكين، كما يجب الاتفاق على استمرار الشركة أثناء حياة الشريك المتضامن المتوفي وليس بعد وفاته، أما إذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة ولكن بعد وفاة الشريك المتضامن فنكون بصدد شركة جديدة يجب أن تنشأ بعقد رسمي جديد لأن الشركة الأولى تكون قد انقضت بقوة القانون بسبب وفاة الشريك المتضامن، أما الحالة الثانية وهي اتفاق الشركاء المتضامنين على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتضامن المتوفي ففي هذا الوضع يجب التفرقة بين ما إذا كان ورثة الشريك بالغين سن الرشد أم قصر، فإذا كان ورثة الشريك المتوفي بالغين سن الرشد فيحلون محله ويكتسبون صفة الشريك المتضامن وبالتالي يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية غير محدودة وبالتضامن عن ديون الشركة⁽¹⁾.

أما إذا كان الورثة قصر فقد سمح المشرع الجزائري لهؤلاء الورثة القصر بالدخول إلى شركة التضامن محل الشريك المتوفي غير أن هؤلاء الشركاء لا ينضمون إلى الشركة كشركاء متضامنين وإنما كشركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة سوى مسؤولية محدودة أي في حدود ما تركه لهم الشريك المتضامن المتوفي، وهذا ما توضحه المادة 562 من القانون التجاري والتي تنص على: "... ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر تركة أموال مورثهم".

على أن الحكم المتقدم لا يتعلق بالنظام العام، فيجوز للشركاء الاتفاق على أن الشركة لا تنحل بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصته إلى ورثته، كما يجوز الاتفاق على امكانية نقل ملكية الحصة إلى الغير بقيود معينة، كأن يكتفي بموافقة أغلبية الشركاء على المتنازل إليه أو أن يكون لباقي الشركاء حق الاعتراض على المتنازل إليه خلال فترة معينة، إنما لا يجوز

¹ - فتات فوزي، المرجع السابق، ص 107.

الاتفاق في عقد الشركة على إمكانية التنازل عن الحصة دون قيد أو شرط ذلك لطبيعة التضامن التي تقوم على الاعتبار الشخصي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أحكام تقديم الحصص و انتقالها في شركات التوصية البسيطة.

لا تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة، وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامن Commandites يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون Commanditaire لا يسألون إلا في حدود حصصهم، ومنه فإن تكوين شركة التوصية البسيطة تخضع للقواعد العامة التي تسري على لشركات من حيث تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص، بينما ونظرا لاختلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي تتكون منها هذه الشركة، فإن ذلك ينعكس بالضرورة على التصرفات الواردة على حصة الشركاء سواء المتضامنون أو الموصين، نأتي لتبيين هذه المسألة فيما يلي من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة هي شركة تجمع بين شريكين أو أكثر لهم صفات مختلفة منهم الشريك المتضامن وهو التاجر وله الحق في إدارة الشركة ويندرج اسمه في عنوان الشركة ويسأل مسؤولية تضامنية ومطلقة، وشريك موصي لا يكتسب صفة التاجر وليس لهم الحق في الإدارة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي قدمها كل منهم، ويراعى أن الشريك الموصي يجب أن يساهم فيها بنصيب في رأس المال فلا يمكن أن يكون شريك موصي بمجرد عمله وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري بذكرها: "يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل حصة عمل"⁽²⁾.

ولما كان الهدف من تكوين الشركة القيام بمشروع مالي يستهدف الربح أو تحقيق اقتصاد فلا بد من تعاون الشركاء بالمساهمة في رأس المال اللازم للقيام بهذا المشروع، وإذا كان المشرع لم يحدد رأس مال شركة التوصية البسيطة، فالأصل أن يتكون من تلك المساهمات النقدية والعينية التي يتقدم بها الشركاء وبالنظر إلى اختلاف طبيعة المسؤولية للشركاء

¹ - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 101.

² - المادة 563 مكرر 1 من ق. ت.

المتضامنين والشركاء الموصين، وتشترط المادة 563 مكرر 3 من القانون التجاري⁽¹⁾ ما يلي:
"يجب أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة البيانات التالية:

1. مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء.
2. حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة.
3. الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الفائض من التصفية.

إذا لم يكن هناك سوى شريك متضامن واحد تكون له صفة التاجر ويدير الشركة اعتياديا وإذا كان هناك العديد من الشركاء المتضامنين يقال أحيانا بصراحة في تحرير عقد الشركة أنهم يشكلون فيما بينهم شركة تضامن ومن ثم التوصية، ويجب عدم الانخداع بهذه الصيغة لأنه ليس هناك سوى شخص معنوي واحد وتعني الصيغة المستعملة أن العلاقات بين الشركاء المتضامنين هي العلاقات الموجودة بين الشركاء في شركة التضامن نفسها.

الفرع الثاني: أحكام تقديم الحصص في شركة التوصية البسيطة والتنازل عنها.

أولا: أحكام تقديم الحصص في شركة التوصية البسيطة

يجب على كل الشركاء أن يساهموا في رأسمال الشركة سواء كانوا شركاء متضامنين أو شركاء موصين، وقد اختلف فيما إذا كان التزام الموصي بتقديم حصته في رأسمال الشركة يعتبر تجاريا أو لا والغرض هنا أن الشركة تجارية والرأي الراجح فقها وقضاء أن هذا الالتزام يعتبر تجاريا تطبيقيا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية، ومن ثم تجري عليه الفوائد التجارية، ويكون الاختصاص بشأنه للمحكمة التجارية ويجوز إثباته بكافة الطرق، وعندنا أن التزام الشريك الموصي بتقديم حصته لا يعتبر تجاريا بل هو التزام مدني لأن الشريك الموصي إنما يقوم أساسا بعمل توظيف واستثمار ولأن مسؤوليته محدودة بقيمة حصته في حين أن الأعمال التجارية تتضمن المضاربة والمسؤولية المطلقة أما الاستناد إلى نظرية التبعية فغير سليم لأنها لا تلحق إلا الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية والموصي ليس تاجرا وتطبيقها على الشركات قاصر على الأعمال التي تقوم بها الشركة كشخص معنوي له صفة التاجر وليست الشركة هي التي تكتتب في حصة الموصي⁽²⁾.

¹ - المادة 563 مكرر 3 من ق. ت.

² - مغربي قويدر، شركات التوصية - مشاركة المال والعمل - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس،

2008-2009، ص 38.

ولما كان التزام الموصي من طبيعة مدنية فإن للقاصر غير المأذون له بالإتجار أن يكون شريكا موصيا، إما لأنه هذا المركز عن مورثه، أو لأن وليه أو وصيه قد استثمر أمواله كحصة توصية في شركة توصية في شركة توصية بسيطة، ويحدث غالبا في حالة وفاة شريك متضامن أن يتحول وراثته القصر إلى شركاء موصين في الشركة بمقتضى شرط في العقد، وبالتالي لا يتصور إعفاء الشريك الموصي في شركات التوصية من المساهمة المالية بحصة مالية، إذ لو سمح بذلك لانعدمت مشاركته تماما في خسارة الشركة وعدم المشاركة في الخسائر يؤدي إلى بطلانها، وبناء على العلاقة المباشرة بين مفهوم الشركة بالنظر إلى الطبيعة القانونية للعقد ومبدأ ضرورة تقديم الحصص، لا يأخذ شكل ذلك الاتفاق بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك دون أن يصاحبه أي تقديم للحصة فيكون هذا العمل أقرب إلى فكرة التعاون منه إلى مفهوم الشركة، بمفهوم آخر أكثر فإنه لما كان رأسمال الشركة هو أول مقومات الشركات فإن عدم توافره في العقد يدل على أنه في حقيقته ليس عقد شركة⁽¹⁾.

وإذا كان الأداء الفعلي للحصص أمرا ضروريا فإن المساواة وعدم التفاوت بين الحصص في الأهمية أو الطبيعة ليس أمرا لازما، فيمكن أن تختلف قيمة الحصص أو طبيعتها دون أن يؤثر ذلك على قيام الشركة أو حصة عقدها وبالرغم من غياب النصوص القانونية في شركات الأشخاص بصفة عامة وفي شركة التوصية البسيطة خاصة من حيث عدم تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة، وحماية للغير المتعامل حسن النية وضمانا للمصالح داخل المؤسسة، تدخل المشرع عن طريق تحديد طائفة الشركاء الموصين، وبالمقابل تعد الفئة الثانية من الشركاء المتضامنين مسؤولين بالتضامن ومن غير تحديد عن ديون الشركة إضافة إلى اكتسابهم صفة التاجر.

وتطبيقا لنص المادة 416 من القانون المدني فيمكن للشريك الموصي بالمساهمة بحصة نقدية أو عينية ولكن يحظر عليه تقديم حصة في شكل عمل أما الحصة النقدية فيقصد بها أن يقوم الشريك بتقديم مبلغ من النقود مساهمة منه في تكوين رأسمال ونظرا لخصوصية شركة التوصية البسيطة، فهل من الممكن أن يتعهد بتقديم حصته في الشركة في ميعاد يتم الاتفاق عليه، بحيث يعتبر مدينا للشركة بهذا المبلغ حتى تجبره الشركة على التنفيذ إذا تأخر عن الوفاء؟

¹ - مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 15.

من خلال قراءتنا لنص المادة 421 ق. م التي تنص على أنه: "إذا كانت حصة الشريك مبلغ من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"، أي أن الاختلاف في قواعد المسؤولية المطبقة على فئة الشركاء الموصين بالنظر إلى طائفة الشركاء المتضامنين و المسؤولين من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، ومن خلال قراءة نص المادة 563 مكرر 3 من القانون التجاري يتبين أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة المتعلقة بشركة التضامن فيما يتعلق بضرورة تقديم الحصص وتحديد نصيب كل شريك بالنظر إلى مساهمته في تكوين الشركة، ولعل السبب في وضع هذه القاعدة يرجع إلى أهمية التمييز في القواعد المنظمة لحصة الشريك المتضامن عن حصص الشريك الموصي⁽¹⁾.

وبالمقابل ففي شركة التوصية البسيطة التي لا تصنف ضمن شركات الأموال ولا تخضع لأحكام شركة المسؤولية المحدودة، يجوز للشركاء وبكل حرية أن يدرجوا في لقانون الأساسي ميعاد معين يسمح بدفع الحصة، ويمكن أن يشكل هذا الالتزام ما أشارت إليه المادة 421 ق. م من حيث قيام المسؤولية التقصيرية المستمدة من عبارة "ففي هذه الحالة يلزمه التعويض" كما قد يترك الحق للمدير في منح تاريخ أو فترة معينة للبت في الموضوع، ويجوز أيضا الترخيص بالدفع بالتقسيط حسب متطلبات أو حاجيات المؤسسة.

وإذا كان الغالب في شركات التوصية البسيطة يتمثل في دفع النقود كحصة يقدمها الشريك إلا أنه يجوز للشركاء المشاركة أثناء التأسيس بتقديم حصة عينية، وذلك عن طريق تقديم أصول والتزامات له وعليه للغير، ويتم تقييم الأصل على أساس سعر السوق السائد في تاريخ نقل الملكية، وتثبت في دفاتر الشركة بالقيم المعدلة⁽²⁾.

تعتبر المساهمة بالحصة من قبل الشريك المتضامن أو أحد الشركاء الموصين على سبيل التملك بمثابة التنازل عنها لقاء عوض، ويترتب عن هذا التصرف تخلي الشريك نهائيا عن حقوقه على الشيء المقدم كحصة الذي يصبح ملكه للشركة كما يتمتع عليه أن يتصرف فيه أو يتقله بأي حق عيني تبعي، غير أن الوسيلة التي يصبح من خلالها الشريك مالكا للحصة لا تؤثر على صحة الحصة فالمال يمكن أن يكون مصدره عقد الهبة مثلا وبالتالي لا يستطيع الشريك استعادتها نهائيا ولا حتى بعد حل الشركة وتبقى هذه الحصة كما كانت⁽³⁾، وإذا

¹ - مغربي قويدر، مرجع سابق، ص 17.

² - بن بوتلجة أمينة، محاسبة الشركات، دار المعرفة، السنة 2005، ص 14.

³ - جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، الجزء الثاني، طبعة 1993، ص 119.

انقضت الشركة لا تعود نفس الحصة عينا للشريك، لأنه فقد ملكيته لها بتقديمها للشركة التي أصبحت من ضمن ممتلكاتها، أما إذا انقضت قيمتها عند لحظة تقديمها أو أصيبت بتلف جزئي فيسترد الشريك حصته مع الشركة مدفع فرق النقص في القيمة المالية⁽¹⁾، وكذلك إذا هلكت الحصة كلياً أثناء حياة الشركة فإن حق الشريك يظل قائماً في قبض ثمن حصته عند انتهاء التصفية كما لو كانت الحصة سليمة، وكقاعدة عامة فإن ضرورة التقدير بالنقد في الواقع أمر مطلوب لتجنب أن يكون للحصة صفة وهمية كما يشترط تدخل مندوب الحصص العينية في شركة التوصية البسيطة بل إن الأمر متروك لحرية الشركاء في إطار العلاقة العقدية⁽²⁾.

إلى جانب الحصص على سبيل التملك قد يحصل الاتفاق على أن تكون المساهمة بالحصة العينية عبارة عن نقل ملكية حث انتفاع حقيقي وعيني للشركة، ومثال على ذلك أم يجعل الشريك حصته قاصرة على الانتفاع بإيرادات عقار أو حق استغلال محل تجاري ويبقى هو مالك الرقابة، الشريك هنا يتجرد من ملكية الحق العيني وتصير الشركة هي المالكة لحق الانتفاع، ويكون ذلك بمثابة بيع هذا الحق.

إن هذا الشريك الذي ينشئ حق انتفاع لصالح الشركة يلتزم بضمان الاستحقاق الخاص بحق الانتفاع، أما ضمان التعرض فيقوم الشريك بضمان التعرض المادي والقانوني الصادر منه ومن الغير، كما يضمن جميع ما يوجد من عيوب قد تحول دور الانتفاع بالحصة أو تنقص من قيمتها، إما فيما يتعلق بتحمل تبعة الهلاك الشركة تتحمل فقط الخسارة الناشئة من طرفها وهو حرمانها من الانتفاع في الوقت الذي يحتفظ الشريك بحقوقه كاملة في الشركة⁽³⁾.

ويشترط أن يستمر الشريك المقدم لحصة العمل في تنفيذ التزامه بأداء العمل، فإذا انقطع لأي سبب كان يعد هالكا كما يلتزم بأن يخصص خبرته لخدمة الشركة وأغراضها، ولا يزاول ذات العمل خارجها سواء لحسابه أو لحساب الغير، حتى لا يكون في منزلة منافس للشركة، حتى لا يكون في منزلة منافس للشركة، وإذا خالف هذا الالتزام وباشر العمل خارجها وحقق من ورائه ربحاً يصير هذا الربح حقا خالصا للشركة، ويحق لها مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها، ولكن ليس هناك ما يمنع الشريك أن يزاول عملاً آخر مختلفاً لعمله الذي قدمه

¹ - جاك يوسف الحكيم، المرجع السابق، ص 123.

² - Yves Faure , société en nom collectif, société en commandité simple, éd Joly, 1997, p 58.

³ - زيد أنيس منصور، مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص 173.

كحصة في الشركة على ألا يترتب عليه نقص في المجهود الذي يتعين عليه بإذن في العمل وإلا ألّترم بالتعويض⁽¹⁾

ثانياً: أحكام التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة

غير أن المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة، خرج عن المبدأ العام المطبق على التنازل عن الحصص في شركة التضامن، والذي يقضي بموافقة كل الشركاء لإمكانية التنازل عن الحصص، غير أنه أجاز إمكانية التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء كما أجاز إمكانية التنازل عن الحصص إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بشرط موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الذين يمثلون أغلبية رأس المال.

كما أجاز المشرع الجزائري الاتفاق في عقد الشركة على إمكانية تنازل أحد الشركاء المتضامنين عن جزء من حصته إلى شريك موصى أو شخص أجنبي عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال⁽²⁾.

وعليه يمكن أن نستخرج ثلاث حالات للتنازل عن الحصة في شركة التوصية البسيطة هي:

- أ. الاتفاق على تنازل الشركاء الموصين عن حصصهم بكل سرية بين الشركاء بدون قيد.
- ب. تناول الشريك الموصي عن حصصه إلى شخص أجنبي عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المتمثلين لأغلبية رأس المال.
- ج. تتمثل في تنازل الشريك المتضامن عن جزء من حصصه إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي عن الشركة ولكن بشرط موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المتمثلين لأغلبية رأس المال شركة التوصية البسيطة.

أما عن انتقال الحصة في حالة وفاة الشريك فهنا إذا كان الشريك المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصراً غير راشدين، يجب تعويض بشريك متضامن جديد تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل، وعليه إذا توفي أحد الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة فإن هذه الأخيرة لا تنتضي وإنما تستمر بين الشركاء الموصين الذين لازالوا على قيد الحياة وهذا طبقاً لنص

¹- عمار محمد تيار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة -دراسة مقارنة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق-، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1998، ص 237.

²- المادة 563 مكرر 7 من ق. ت.

المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري والمعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 على ما يلي: "تستمر الشركة رغم وفاة الشريك الموصي، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشد".

المبحث الثاني: أحكام تقديم الحصص و انتقالها في شركات الأموال

يكون الاعتبار المالي في شركات الأموال هو أساس تكوينها وتقوم على جمع الأموال، حيث لا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بالقدر الذي تعهد به أو قدمه للشركة من أسهم وحصص ولذلك لا أهمية للاعتبار الشخصي في مثل هذه الشركات، وإنما تكون مقوماتها في المقدار به في رأس مال الشركة من المال ونوعه وكيفية تداوله و انتقاله داخل الشركة ومع الغير بكل حرية وكذلك العدد المحدد من الشركاء قانونا، وكل هذا من أجل تحقيق الهدف التي أنشأت من أجله والذي يلعب دورا هاما في بناء وتطوير الاقتصاد الصناعي والتجاري وحتى الزراعي الذي يعرف نموا هائلا في مختلف أقطاب الوطن نظرا للتوسع الكبير في انتشار هذا النوع من الشركات التجارية، وعليه، سنعالج في هذا المبحث أحكام خاصة بتقديم الحصص و انتقالها في مختلف شركات الأموال، وذلك من خال تقسيمه إلى ثلاث مطالب، أين سنعالج أحكام تقديم الحصص في شركة المساهمة في المطلب الأول، ومن ثم نعالج أحكام تقديم الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فنختصه لدراسة أحكام تقديم الحصص و انتقالها في شركة التوصية بالأسهم.

المطلب الأول: أحكام تقديم الحصص و انتقالها في شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف لجميع الأموال بغرض القيام بمشروعات صناعية وتجارية، وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، على أنها شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة شركاء⁽¹⁾.

ترتكز شركة المساهمة بصورة كبيرة على تداول الأسهم، من خلال إصدارها وطرحها في السوق، إذ تعد هذه النقطة الدافع الأول لنمو وتطور حياة الشركة، سواء من خلال أرباحها أو

¹ - يراجع نص المادة 592 من ق. ت.

سمعتها في السوق، وقبل دراسة موضوع تداول الأسهم والذي يعد من المميزات الجوهرية لهذه الشركة، نبدأ أولاً بتبيان لماهية السهم (الفرع الأول)، ومن ثم دراسة عملية الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة (الفرع الثاني)، بحكم أنه الطريقة الأساسية لتأسيس شركة المساهمة، ومن ثم نأتي لأهم عنصر وهو النظام القانوني لتداول الأسهم في شركة المساهمة والقيود الواردة على حرية تداولها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الأسهم وبيان خصائصها

عرف المشرع الجزائري السهم من خلال المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري بقوله أن: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"⁽¹⁾. تعرف الأسهم بأنها مجموعة من الصكوك تصدر لأجل طويلة عن شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، يكون لها قيمة سوقية تعتمد على ميزان العرض والطلب، كما يعرفه بعض الفقه على أنه حق الشريك في رأس مال الشركة وهو ما يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، كما أنه يعني الصك الذي يمثل هذا الحق ويثبتته⁽²⁾، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق، ومنه يمكن القول أن السهم عبارة عن تلك الأوراق المالية ذات قيمة متساوية، القابلة للتداول، وتمثل حقا من حقوق الملكية، الذي يضمن لصاحبه الحصول على حصة محددة في رأسمال الشركة.

من خلال التعريفات السابقة الذكر، يمكن تحديد الخصائص التي يتميز بها السهم، أبرزها أن الأسهم متساوية القيمة، فينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، وترك المشرع تحديد القيمة الاسمية للأسهم للشركاء المؤسسين في النظام الأساسي للشركة وذلك حسب المادة 715 مكرر 50 ق. ت بقوله: "تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي"⁽³⁾.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المساواة لا تتعلق بالقيمة الاسمية للسهم بقدر ما تتعلق بالحقوق والواجبات التي تمنحها الأسهم للمساهمين في الشركة، ولكن هناك استثناء بإصدار أسهم تمنح أصحابها مزايا خاصة، كنصيب في الربح أو في فائض التصفية أو يكون لها أكثر

¹ - المادة 715 مكرر 40 من ق. ت.

² - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 02، عمان 2010، ص 228.

³ - المادة 715 مكرر من ق. ت.

من صوت، والمقصود بالمساواة أن تتساوى جميع الأسهم في الحقوق التي تنتمي إلى طائفة واحدة، والحكمة من ذلك هي تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العامة للشركة، وتيسير توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في البورصة (1)، كما لا بد من التمييز بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية للسهم، فالقيمة الاسمية هي القيمة المذكورة في السند ومجموع هذه القيم تكون رأس مال الشركة، والسهم عندما يصدر فإنه يصدر بالقيمة التي دفعت لامتلاكه، أما قيمة الإصدار فيقصد بها إصدار السهم بقيمة أقل من قيمته الاسمية أو الحقيقية بقصد زيادة رأس مال الشركة، كما لا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وذلك سواء عند تأسيس الشركة أم عند زيادة رأس مالها إذ يكون حينئذ غير مكتتب فيه بالكامل (2).

أما القيمة الحقيقية أو الفعلية للسهم فهي تمثل نصيب المساهم في أموال الشركة بعد خصم ديونها، وهي كذلك النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة أي رأس المال المدفوع وموجودات الشركة، وما أضيف إليها من أرباح وهذه القيمة هي القيمة الاسمية عند ابتداء الشركة ولكنها تختلف عنها بعد ذلك، فإذا تعرضت الشركة إلى خسارة وكان صافي أصولها أقل من رأس مالها المحدد في عقدها ونظامها تكون القيمة الحقيقية في هذه الحالة أقل من القيمة الاسمية، وإذا كانت الشركة تحقق أرباحاً وكونت لها أموالاً احتياطية وكانت أصولها تزيد عن رأسمالها فإن القيمة الحقيقية في هذه الحالة تكون أعلى من القيمة الاسمية، فالشركة إذا حققت نجاحاً وتوسعت ونمت أموالها فإن هذه الزيادة تكون من حق المساهمين، إذ الربح هو المقصود من الشركة، وإن حققت الشركة خسارة في أعمالها فإن القاعدة هي اقتسام الخسارة (3).

وكذلك تختلف القيمة الاسمية للسهم عن قيمته التجارية أو القيمة في الأسواق المالية، حيث تقدر قيمة الاسهم في السوق بقيمته الحقيقية لأن هذه القيمة تمثل ما سيصيب السهم من قيمة فيما لو تمت تصفية الشركة، بمعنى أن السهم يجب أن يباع بثمن عادل مساوي للمبلغ الذي يحصل عليه المساهم فيما لو انحلت الشركة، ولكن الظروف الاقتصادية والسياسية وكذلك سمعة الشركة وسعة نشاطها وتوزيعها للأرباح، كل ذلك يؤثر في القيمة التجارية، وبالتالي نجد قيمة الأسهم تخضع للمضاربة وإلى قاعدة العرض والطلب فهي في تغير مستمر تبتعد قيمتها

¹ - بلعربي خديجة، المميزات القانونية للأسهم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة وهران، ص 91-92.

² - بن يعيش ووداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 16.

³ - بن يعيش ووداد، المرجع السابق، ص 17.

أو تقترب من القيمة الحقيقية، غير أن هناك ظروفًا تؤثر على قيمة السهم في البورصة أهمها مقدار الأرباح التي تحققها الشركة، وقيمة أصولها، واحتمالات المستقبل بالنسبة إليها، وقانون العرض والطلب، والظروف السياسية والاقتصادية للدولة، والمضاربات على الصعود والنزول⁽¹⁾.

الخاصية الثانية التي تتميز بها الأسهم أنها لا تقبل التجزئة، حيث تنص المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر، سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة"⁽²⁾، من هذا النص يتبين أن من خصائص السهم أنه لا يقبل التجزئة، حيث يمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، أي لا يجوز تقسيمه إلى وحدات أقل، إذ لا يمكن تقسيم الصك المحتوي لهذه الحقوق، ولذا فإن ما ينتج عن هذا السهم أو الصك من حقوق تنقسم فيما بين المساهمين من حيث الأرباح، وحتى لو اشترك عدة أشخاص في السهم الواحد بشرط أن يكون لهم ممثل واحد لدى الشركة، ومنه لا يجوز العودة للشركة جماعياً أي من طرف مالكي السهم، بعبارة أخرى، يكون التقسيم للملكية في هذه الحالة تنظيمياً فيما بينهم لمعرفة كل مساهم لحقوقه ولكن دون تقسيم السهم بذاته، ومنه تبقى علاقة السهم والشركة منفصلة عن علاقة المشاركين في السهم الواحد فيما بينهم.

من خلال المادة 715 مكرر 32 السابقة الذكر يتبين أنه من الممكن أن يرد حق الانتفاع على السهم، ويحتفظ فيه المالك الأصلي بملكية الرقبة، كأن يهرب حق الانتفاع إلى شخص آخر بينما يحتفظ المالك بملكية سهمه من دون الانتفاع به، ففي مثل هذه الحالة تكون الأرباح من حق المنتفع، أما رد قيمة السهم فيكون لمالك الرقبة، كما أن التصويت عادة في الجمعيات العمومية العادية يكون من حق المنتفع.

ومن بين الخصائص الجوهرية للسهم هو قابليته للتداول، حيث تتميز الأسهم بأنها صكوك قابلة للتداول، فشرية المساهمة ليست من شركات الاعتبار الشخصي، ومن المعروف أن شركة المساهمة تقوم وكقاعدة عامة على الاعتبار المالي وبمعنى أن شخص الشريك المساهم ليس محل اعتبار، ولذا فإنه يجوز للمساهم أن ينقل ملكية أسهمه إلى الغير في أي

¹ - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، (دون طبعة)، الإسكندرية، ص 338.

² - المادة 715 مكرر 32 من ق. ت.

وقت يشاء دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المساهمين الآخرين ودون أن يترتب على ذلك حل الشركة أو تخفيض رأس مالها طالما هناك من يحل دائما محل المساهم على شركات المساهمة وأضفت عليها أهمية اقتصادية وعملية تفوق ما تتمتع به شركات الأشخاص ويعد حق المساهم في التصرف في أسهمه من الحقوق الأساسية التي يمكن حرمانه منها⁽¹⁾، سنأتي لتفصيل موضوع التداول في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثاني: النظام القانوني لتداول الأسهم

إن طغيان الاعتبار المالي على شركة المساهمة هو أكثر ما يميز هذه الشركة، ونتيجة لذلك تعتبر قابلية الأسهم للتداول من الخصائص الجوهرية فيها، وفي هذا الصدد نص المشرع على أن السهم هو سند قابل للتداول، تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها⁽²⁾، وتكون الأسهم قابلة للتداول بعد تقيد الشركة في السجل التجاري وفي حالة زيادة رأس المال تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة ويحظر تداول الوعود بالأسهم ما عدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلته في تسعيرة بورصة القيم وذلك وفقا لنص المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري الجزائري وتبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة إلى غاية اختتام التصفية وفقا لنص المادة 715 مكرر 35⁽³⁾.

ومن خلال هذه النصوص تبين بوضوح أن الأسهم قابلة للتداول، وسنحاول تبين كيفية إتمام عملية التداول، ومن ثم نبين القيود القانونية والاتفاقية الواردة على تداول الأسهم في شركة المساهمة .

يعتبر التنازل عن الأسهم عن طريق التداول من الحقوق الأساسية والجوهرية للمساهم، بحيث يمكن لكل مساهم أن ينقل أسهمه إلى مساهم آخر أو شخص أجنبي عن شركة المساهمة مقابل حصوله على قيمة أسهمه والخروج من الشركة.

تتوقف طريقة تداول الأسهم على الشكل الذي تصدر فيه إذ تم التنازل عنه بطريق القيد في سجل الشركة إذا كان اسما، وقد يصدر السهم ادنيا وفي هذه الحالة يمكن التنازل عنه عن طريق التظهير، وقد يكون الساهم لحامله ويتم التنازل عن طريق التسليم ففي الحالة الأولى، أي

¹ - بن يعيش وداد، المرجع السابق، ص 21.

² - المادة 715 مكرر 40 من ق. ت.

³ - يراجع في هذا الصدد نص المادة 715 مكرر 35 من ق. ت.

إذا كان السهم اسمياً وبالتالي يتم التنازل عنه بطريق القيد في سجلات وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "... ويحول السند الاسمى إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها لهذا الغرض، وتحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق التنظيم..."⁽¹⁾.

قد نظم المشرع فعلاً كيفية تداول الأسهم الاسمية عن طريق إمسك الشركة في مقرها سجلات أو دفاتر تعدها لهذا الغرض هذا في الفصل الخامس المعنون القيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة وفي القسم الأول منه والمعنون بشروط مسك سجلات السندات الاسمية المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري هي نفسها التي تعد هذه السجلات".

وتتكون سجلات الملكية من أوراق متشابهة يتم الكتابة على وجه واحد منها، وتخصص صفحة لكل صاحب حق في سند أو مجموعة سندات من النوع الذي يشمل السجل، ويتم القيد في السج بحسب تاريخ حصول صاحب الحق على الورقة المالية أي تكوينها حسب الترتيب الزمني لتاريخ إعدادها.

كما تخصص كل ورقة منها لصاحب سند واحد في حالة تعدد المالكين، بسبب ملكيتهم المشتركة أو ملكيتهم الرقبة أو حقهم في الانتفاع بالسندات المذكورة، وعلاوة على ذلك يمكن مسك بطاقات، تتضمن حسب الترتيب الأبجدي أسماء أصحاب السندات، وعناوينهم والعدد والصف وأرقام سندات كل مالك من ملاكها عند الاقتضاء.

إذن فالشركة التي تصدر أسماً، عليها إمسك سجلات حسب الترتيب الزمني، وتستعمل أوراق هذه السجلات على وجه واحد Recto، وتخصص كل ورقة لمساهم واحد أو لعدة مساهم يشتركون في ملكية الأسهم، أو في ملكية الرقبة، أو يشتركون في حق الانتفاع، وفضلاً عن ذلك تستطيع الشركة أن تمسك بطاقات حسب الترتيب الأبجدي للمساهمين مع ذكر جميع البيانات المتعلقة بهم، والبيانات التي تتضمنها هذه البطاقات يجب أن تكون مطابقة لتلك التي تتضمنها السجلات⁽²⁾.

¹ - يراجع نص المادة 715 مكرر 38 من ق. ت.

² - بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص 34.

تتضمن سجلات الاسهم الاسمية البيانات المتعلقة بعمليات انتقال الأسهم وكذا تحويلها إلى سندات للحامل⁽¹⁾ وخصوصا التالي:

1. تاريخ العملية .

2. اسم صاحب السندات القديم ولقبه وموطنه في حالة التحويل .

3. أسماء أصحاب السندات وألقابهم ومواطنهم في حالة تحويل السندات إلى حاملها في شكل سندات اسمية.

4. القيمة الاسمية وعدد السندات المحولة .

5- إذا أصدرت الشركة اسماها من أصناف مختلفة، أو إذا لم يمك سوى سجل واحد من الأسهم الاسمية تتضمن تلك السجلات صنف الأسهم المحولة، أو المغيرة وخصائصها، عند الاقتضاء .

6. تخصيص رقم ترتيبي للعملية .

وفي حالة التحويل يمكن تعويض اسم صاحب السندات القديم برقم ترتيبي يسمح بإيجاد الاسم في السجلات⁽²⁾.

ويعتبر المشرع الجزائري اسماها نقدية كل الأسهم التي تم وفائها نقدا أو عن طريق المقاصة، الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الاصدار، والأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات والفوائد وعلاوات الاصدار في جزء منه عن طريق الوفاء نقدا، أما جميع الأسهم فتعتبر من الأسهم العينية⁽³⁾.

ولقد نص المشرع الجزائري في هذا الصدد على عدم إمكانية تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، أما في حالة الزيادة في رأس المال، فتكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ الوفاء الكامل لهذه الزيادة، كذلك فقد حدد المشرع الجزائري، تاريخ تداول الأسهم النقدية الذي يتوقف على الوفاء بربع قيمة السهم الاسمية، على أن يتم الوفاء بما تبقى من قيمة السهم مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ قيد الشركة في السجل

¹ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-438 السابق الذكر .

² - بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص 34.

³ - فتات فوزي، المرجع السابق، ص 122.

التجاري⁽¹⁾، أما الأسهم العينية فتكون قابلة للتداول مباشرة بعد تقويمها من طرف مندوبي الحصص.

كما تنص المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري على أنه: "تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة شكل المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية..."⁽²⁾. من هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالأسهم الاسمية والأسهم لحاملها إلا أنه وتجنباً للمشاكل المرتبطة بتجسيد الأسهم في سندات مادية، أجاز المشرع الجزائري لشركات المساهمة أن تصدر أسهما دون أن تكون مجسدة في سندات مادية، وعلى هذا نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 37 أنه يمكن أن تكتسي القيم الصادرة في الجزائر إما شكلاً مادياً بتسليم سند، أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب، تمسك الشركة مصدرة الحساب عندما تكتسي القيم الصادرة الشكل الاسمي أو عن طريق وسيط مؤهل عندما تكتسي شكل قيم لحاملها"⁽³⁾.

كما أكد المشرع الجزائري على أنه يحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة، في هذا الغرض، ولقد حدد المشرع الجزائري شروط مسك سجلات تحويل السندات الاسمية من طرف شركة المساهمة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أحكام تقديم الحصص وانتقالها في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

لم يرد تعريف قانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنما عرفها المشرع الجزائري في المادة 564 من قانون تجاري من خلال تبيان خصائصها، وذلك بالقول أنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقاً للفقرة لا تضم إلا شخصاً واحداً "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

¹ - فتات فوزي، المرجع السابق، ص 123.

² - المادة 715 مكرر 34 من ق. ت.

³ - المادة 715 مكرر 37 من ق. ت.

⁴ - فتات فوزي، المرجع السابق، ص 124.

يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل...⁽¹⁾.

وكأي شركة من الشركات التجارية، يجب الالتزام بالشروط الموضوعية العامة والخاصة وكذا الشروط الشكلية لتكوينها، من تعدد الشركاء، وتقديم الحصص ونية المشاركة وكذا اقتسام الأرباح والخسائر، ويلاحظ دائماً أن أهم عنصر لاستغلال المشروع التجاري هو تكوين رأسمال الشركة، حتى يتسنى للراغب في الاستثمار من تحقيق أهدافه التجارية من خلال مدخراته البسيطة، بحكم أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تنشأ غالباً في شكل مؤسسات صغيرة أو متوسطة، يساهم فيها الشركاء ويسألون في حدود ما قدموه من حصص، ومنه سنعالج أحكام تقديم الحصص في هذا النوع من الشركات في الفرع الأول من هذا المطلب ومن ثم أحكام انتقالها والتنازل عنها في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: أحكام تقديم الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

كما ذكرنا سابقاً أن أهم عنصر لتكوين شركة ذات مسؤولية محدودة هو تكوين رأسمالها، وذلك من خلال تقديم الشركاء لحصصهم فيها، وعندما نتكلم على تقديم الحصص في ش. ذ. م. م، ولا بد التطرق لموضوع الاكتتاب في رأسمالها، بحكم أنه الطريقة والوسيلة التي يتم من خلالها جمع المتبقي من رأسمال الشركة بعد اكتتاب المؤسسون عن طريق مخاطبة الجمهور، خاصة وفي التعديل الأخير⁽²⁾ أين أصبح بإمكان المشاركة من طرف خمسين (50) شريكاً على الأكثر، وهذا ما يدفع الشركاء المؤسسين إلى الاكتتاب لتكوين الرأسمال المراد استثماره في استغلال المشروع الاقتصادي.

أولاً: الاكتتاب وسيلة لتقديم الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر مرحلة الاكتتاب في رأس المال من المراحل الأساسية في تأسيس الشركة، وباعتبار شركات ذات المسؤولية المحدودة ركيزة من ركائز بناء اقتصاد قوي، وذلك باعتبارها وحدات اقتصادية تتمركز حولها الفعاليات الاقتصادية المختلفة⁽³⁾، وإن هذه المشروعات التي تقوم عليها هذه الشركات تتطلب رؤوس أموال يعجز الشخص عن تقديمها وحده في الغالب، فإن الأسلوب العملي والمنطقي الذي يتبع في تكوين رأسمال هو أسلوب الاكتتاب في رأسمالها،

¹ - مادة 564 من ق. ت.

² - يراجع في هذا الصدد القانون رقم 15 - 20 لمتضمن القانون التجاري.

³ - عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، د. ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 20.

كما يعتبر الاكتتاب وسيلة تهدف لحماية أموال المدخرين، وضمان الجدية في تأسيس الشركة في جميع الأحوال لتكوين رأسمالها.

كما أنه التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في رأسمال الشركة تتمثل بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة، وبعبارة أخرى، الاكتتاب يعني بيع أسهم الشركة لجمع رأسمالها عند تأسيسها، أو بيع الأسهم التي تصدرها عندما يراد زيادة رأسمالها⁽¹⁾، يصدر من شخص بيدي رغبته في شراء أسهم الشركة المطروحة، وقيمة السهم تمثل جزءاً من رأسمال الشركة، وعلى المكتتب أن يسدد القيمة كاملة أو على أقساط من بعض القوانين حسبما ينص عليه نظام الشركة، ولإنشاء عقد الاكتتاب يجب المرور بمرحلة مهمة والتي تعتبر محور دراستنا وهي تقديم الحصص.

الأصل أن الشركة تهدف إلى استغلال مشروع مالي يستوجب ذلك أن يعلم كل شريك بنصيب معين من مال أو نقد أو عمل يطلق عليه اسم الحصة، وعليه يتطلب على شريك تقديم الحصة لأن هذا الالتزام راجع أن الشركة من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات وحقوق لكل من المتعاقدين، كما يلتزم كل شريك بتقديم نصيب لتكوين أي نوع من الشركة والأنصبة التي يقدمها الشريك تسمى بالحصص⁽²⁾.

لقد وضع المشرع في قانون الشركات مجموعة من الضوابط القانونية بشأن الحصص المقدمة في هذه الشركة⁽³⁾، حتى يمكن تقرير تأسيس الشركة قانوناً، ويجدر بالذكر أن مبدأ عدم قابلية الحصة للتجزئة لم يرد بشأنه نص قانوني إلا أنه يمكن اعتماده للنظر في الحقوق المتعلقة بالحصة وهي نوعين:

أولاً؛ حقوق مالية وأخرى غير مالية، وتتمثل الأولى في حق حصول الشريك على نصيب في الأرباح، واقتسام الخسائر التي قد تتجم عن قيامها بالعرض الذي أسست من أجله، وكذلك الحصول على فائض التصفية، وجزء من رأس المال، أما الثانية فتشمل الحق في الحضور للجمعيات العامة للشركة، والتصويت فيها، وضمان البقاء في الشركة، وعدم قابلية

¹- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 308.

²- جاب نعيمة، مذكرة ماستر، القواعد المطبقة على رأس المال في شركات ذات المسؤولية المحدودة، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-

2017، ص 10.

³- يراجع نص المادة 567 من قانون رقم 15-20 المتضمن القانون التجاري.

الحصة للاقتسام معناه عدم جواز تجزئة الحقوق التي يمنحها الشريك بحيث يتم التنازل عنها مستقلة عن الحصص.

وفي إطار تحسين مناخ الأعمال في الجزائر، أين تعد الشركات التجارية ذ. م. م الأكثر رواجاً فيها، وبهدف أيضاً تسهيل إنشاء هذه الشركات التي تعد مؤسسات صغيرة ومتوسطة وخلق مناصب الشغل، وكذا إشراك الأشخاص التجاريين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والقضاء على الاقتصاد الموازي، نجد أن المشرع قام بحذف رأس المال الأدنى التأسيسي، تشجيعاً منه لصغار المستثمرين، حيث تنص المادة 566 المعدلة من القانون التجاري على أنه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، يجب أن يشار الرأسمال في جميع وثائق الشركة"، حيث أن القول بأن هذا الرأسمال الأدنى يشكل ضماناً لدائني الشركة، والذي كان يقدر بـ 100000 دج قد تجاوزه الواقع، الذي أثبت أنه يمكن استعمال المبالغ المكتتبه وصرفها بالكامل بعد تأسيس الشركة، كما أن الخسائر التي قد تكبدها الشركة قد تطل الرأسمال أيضاً، فقيمة الشركة في السوق لا يحددها الرأسمال وإنما قدرتها على الاستثمار، علاوة على أنه اليوم بمقدور الشركات اللجوء إلى وسائل أخرى للتمويل لا سيما عبر القروض البنكية، فضلاً على هذا يعتبر ضئيلاً ولا يشكل أي ضمان للدائنين⁽¹⁾.

ينص القانون التجاري في مادته 567 على إلزامية الاكتتاب الكامل لجميع الحصص ووجوب دفع قيمتها كاملة، عند التأسيس، إذا كانت عينية، وقصد تسهيل تأسيس الشركة، حذف المشرع إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس وإبقاء هذا الشرط فيما يخص العينية فقط، وينص على وجوب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها 05 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري، كما ينص على أنه لا يمكن اكتتاب حصص نقدية جديدة، قبل دفع الحصص النقدية كاملة، وذلك تحت طائلة بطلان العملية، كما يقترح المشروع إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل وذلك على غرار ما هو معمول به في عدة دول.

¹ - جاب نعيمة، المرجع السابق، ص 40.

بالإضافة إلى المادة 567 مكرر 1 تنص على أنه يتم تأسيس الشركة في مدة ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته، وفي حالة تعذر ذلك يمكنه أن يطلب من القاضي الاستعجالي الترخيص بحسب هذا المبلغ⁽¹⁾، وهذا لحماية الشركاء وتمكينهم من استرجاع الأموال التي أودعوها لدى الموثق، في حالة عدم تأسيس الشركة بعد مرور ستة 6 أشهر، من تاريخ إيداعها، مع تمكينهم من اللجوء إلى القضاء لاسترجاعها في حالة تعذر ذلك بطرق العادية.

ومن أهم الآثار المترتبة على حذف رأس المال، ترجع النظرية التنظيمية والتي تعتبر لشركة ذات المسؤولية المحدودة نظام قانوني، حيث أصبحت اليوم النظرية العقدية دور إيجابي في تحديد رأس المال أثناء القيام بإجراءات التأسيس، بمعنى تأثير الحرية التعاقدية على مصالح الشركاء أثناء تكوين الشركة، ولهذا ألزم المشرع الشركاء بالإشارة إلى الأسهم في جميع وثائق الشركة.

ثانياً: ضرورة الوفاء بقيمة الحصص.

تنص المادة 567 من القانون التجاري على ما يلي: "يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي في الشركة، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ رأسمال التأسيس ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملي.

يسلم الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري⁽²⁾.

يتضح من نص المادة أنه يجب أن يتم تقديم قيمة الحصة إذا كانت عينية كاملة عند تأسيس الشركة، ولا يكفي مجرد الاكتتاب الذي يعرف بأنه تصرف قانوني، ويتم من خلاله

¹ - المادة 567 مكرر 1 من ق. ت.

² - المادة 567 من ق. ت.

الإعلان عن الإرادة في الاشتراك في مشروع الشركة، وتكمن الحكمة من إلزام الشركاء بالوفاء الكامل لقيمة الحصص تجنباً لتكوين شركات صورية، فضلاً عن تجنب الشركة مطالبة الشركات بالباقي من قيمة الحصص وبالتالي ضمانه دائني الشركة لأن ضمانها ينحصر في رأسمالها الذي يجب أن يوضع تحت تصرف الشركة بعد قيدها في السجل التجاري.

كما يتضح أيضاً من خلال المادة أنه يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ الرأسمال التأسيسي، حتى تستطيع الشركة مباشرة عرضها، ومن ثم يمكن للشريك مقدم الحصة النقدية أن يتم قيمة حصة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، في مدة أقصاها خمس سنوات، وهنا تظهر أهمية تكوين رأس مال الشركة، باعتبار الضمان الأول للدائنين والوحيد أيضاً بحكم أن مسؤولية الشركاء فيها تكون في حدود ما قدموه من حصص.

يمكن أن تكون حصة الشريك ممثلة في مبلغ نقدي له قيمة حقيقية غير صورية، يساهم في تكوين رأسمال الشركة، كما يمكن أن ترد حصة الشريك على عين معينة، كأن تكون عقار، أو محل تجاري، أو وسيلة نقا أو آلة، أو بضاعة، أو تنصيب على حق انتفاع وتعرضت المادة 567 ق. ت للحصة العينية وألزمت الشريك بتقديمها عند تأسيس الشركة كاملة، فلا يمكن التعهد بتسليمها فيما بعد أو على التعاقب، بل يجب أن تكون كاملة وغير مثقلة بأعباء الرهن وتنص المادة 1/568 ق. ت: "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقري ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص ولمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين"⁽¹⁾.

والعبرة في تقويم قيمة الحصة العينية، هي بوقت العقد، ولا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقاً بحيث لا يكون لمقدم الحصة العينية حق المطالبة بما حققته الحصة، نتيجة لارتفاع قيمتها، كذلك لا يمكن الرجوع عليه بالتعويض في حالة تغير الظروف الاقتصادية، التي تؤدي إلى نقص حصته، طالما تم تقديرها وفقاً للقانون.

كما أشارت المادة 568 ق. ت (معدلة) على أنه: "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقري ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من

¹ - المادة 568 ف1 من ق. ت

المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن لمدة 5 سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدمها عن تأسيس الشركة⁽¹⁾. كما يمكن القول أن الحصص العينية يجب تحديدها في عقد الشركة ويستعان بخبير أو أكثر لتقييمها ويجب الوفاء بها كاملة عند عقد التأسيس كالحصص النقدية تماما، فغن الشريك مقدم الحصة العينية كعنصر في رأسمال تقوم مسؤوليته اتجاه الغير عن القيمة المقدرة لهذه الحصة تقديرا مبالغا فيه في عقد التأسيس، بمعنى أنه إذا ثبت حدوث هذه المبالغة بما يخالف الحقيقة فإن الشريك مقدم الشريك مقدم الحصة العينية كعنصر في رأس المال تقوم مسؤوليته اتجاه الغير عن القيمة المقدرة لهذه الحصة تقديرا مبالغا فيه في عقد التأسيس، بمعنى أنه إذا ثبت حدوث هذه المبالغة بما يخالف الحقيقة فإن الشريك صاحب هذه الحصة يلتزم قانونا بأداء الفرق بين القيمة المقدرة والقيمة الحقيقية، بالإضافة إلى تقرير مسؤولية باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق للشركة ما لم يثبت عدم علمهم بذلك، ولعل المشرع قد أراد رعاية مصلحة الغير المتعاملين مع الشركة واعتمادهم بصفة أساسية على رأسمالها، والذي يشكل في الحقيقة الضمان العام لهم فكان لا بد مع إلزام الشركاء المتضامنين مع الشريك مقدم الحصة للشركة، وأقام المشرع في هذا الصدد قرينة بسيطة تقيد عملهم هذا الفرق النقدي وأجاز لهم هذه القرينة بإثبات عملهم بذلك⁽²⁾.

يمكن أيضا للشريك في ش. م. م أن يساهم بحصة عمل، هذا بعدما كانت محظورة في هذا النوع من الشركات، وذلك بحجة أن رأسمال الشركة يتكون من أموال قابلة للتقييم بالنقود والحصة بعمل لا يمكن بالنقود، ولا الحجز عليها، لأنها من الأموال المستقبلية، ولا يمكن التنازل عنها، ولا انتقالها إلى الورثة لأنها حق شخصي، وبالتالي لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة، بينما واقع التجارة أصبح بالضرورة يحتاج لهذا النوع من الحصص حتى في شركات الأموال، لتحقيق السير الحسن للتقنيات الجديدة ووسائل الإنتاج، وكل ما هو فني يساعد في نجاح الشركة بصفة عامة، فقد نصت المادة 3 من قانون 15-20 والتي تعدل المادة 567 مكرر بأنه: "يمكن أن تكون مساهمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كميّات

¹ - المادة 568 من ق.ت.

² - عباس مصطفى المصري، تنظيم شركات تجارية، بدون طبعة، دار الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص. ص 193-194.

تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

يتضح من خلال هذه المادة أن لحصة العمل قيمة، وذلك بإشارة المشرع إلى كيفية تقديرها، ومنه يبقى على الشركاء الاتفاق في كيفية تقديرها، حتى وإن عين لذلك مندوب الحسابات، وعلى الشريك مقدم الحصة العمل بالالتزام بتقديم مجهوداته بصفة مستمرة بما يفيد وينفع الشركة.

الفرع الثاني: أحكام انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تباينت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للشركات ذات المسؤولية المحدودة، فمنهم من يعتبرها من قبيل شركات الاشخاص ومنهم من يعتبرها من شركات الأموال، وبذلك فإنها تمتاز بخصائص مختلطة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ومن ثم فهي شركة ذات طابع مختلط⁽¹⁾، وهذا ما تؤثر على نطاق تداول الحصص فيها وكذا انتقالها.

أولاً: التنازل عن الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

تختلط في ش. م.م الاعتبارات الشخصية بالاعتبارات المالية، ومن أهم الاعتبارات الشخصية في هذه الشركة هو العدد المحدود لعدد الشركاء، والذي لا يزيد عن خمسون شريكا بعدما كان في حدود العشرين قبل آخر تعديل للقانون التجاري⁽²⁾، وإذا زاد عدد الشركاء عن خمسون شريكا، وجب خلال سنة كاملة تدارك الأمر، وهذا لتمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط في نفس الشكل في حالة زيادة عدد الشركاء، حيث أن ش. م. م شركة صغيرة أو متوسطة، ذات صبغة عائلية تنتقل حصصها بين الورثة أو الأصول أو الفروع، مما قد يؤدي إلى رفع عدد الشركاء إلى أكثر من العدد الأقصى المحدد قانوناً، وأن إلزامهم بتغيير شكل الشركة قد يتعارض مع رغبتهم في مواصلة الممارسة في شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كذلك من مظاهر الاعتبار الشخصي في هذه الشركة أن تكون حصص الشركة اسمية ولا تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول⁽³⁾، بمعنى عدم جواز تداول الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالطرق التجارية بخلاف الأسهم في شركات المساهمة.

¹ - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 81.

² - يراجع في هذا الصدد أمر 15- 20 المتضمن القانون التجاري.

³ - المادة 569 من ق.ت.

أما عن الاعتبارات المالية التي تقوم عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتمثل في المسؤولية المحدودة للشركاء في هذه الشركة، وفي هذا الإطار تنص المادة 564 ق. ت على ما يلي: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من واحد أو عدة شركاء أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص..."⁽¹⁾.

كذلك من مظاهر الاعتبار المالي في هذه الشركة هو ترك للأطراف أو الشركاء الحرية المطلقة في تحديد رأسمال شركتهم ذات المسؤولية المحدودة، وذلك في قانونها الأساسي مع إلزامهم بالإشارة إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة، فقد نصت في هذا الصدد المادة الثانية من آخر تعديل، والتي تعدل بدورها المادة 566 من قانون التجاري على ما يلي: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية. يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة"⁽²⁾.

وإضافة لعدم انقضاء الشركة بسبب وفاة أو إفلاس أحد الشركاء وهذا ما تؤكد المادة 589 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: "لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تقليسه أو وفاته..."⁽³⁾، فهل تؤثر هذه الاعتبارات المختلطة على التنازل عن الحصص في هذا النوع من الشركات؟

إن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا كانت غير قابلة للتداول كأصل عام، إلى أنه يجوز التنازل عنها بشروط معينة، وذلك بموجب المادة 572 من ق. ت، والتي تنص على ما يلي: "لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي". ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي"⁽⁴⁾.

ونشير إلى أن نظام تحويل الحصص يختلف باختلاف صفة المحال له، فتنازل احد الشركاء لشريك آخر بحصته لا يثير إشكال طالما أن هذا الشريك معرووق لدى باقي الشركاء، وبالتالي لا تشترط موافقة باقي الشركاء، وفي حالة معارضة أحد الشركاء لهذا التنازل فليس

¹ - المادة 564 من ق. ت.

² - المادة 2 من قانون 15-20 تعدل المادة 566 من ق. ت.

³ - المادة 589 من ق. ت.

⁴ - المادة 572 من ق. ت.

عليهم إلا شراء حصص الشريك المتنازل حتى لا يبقى حبيس حصته، وذلك بنفس الشروط التي يتم بها التنازل للغير وهذا التنازل لا يثير أي إشكال، غير أن المشرع خص حالتين من التنازل التي تثير نوعا من الإشكال، وذلك في حالة تنازل الشريك عن حصته لشخص أجنبي عن الشركة، أو في حالة التنازل عن حصته للأزواج والأصول والفروع وكذلك انتقالها عن طريق الإرث، سنأتي لتفصيلها في ما يلي⁽¹⁾.

بعبارة أخرى فإن المشرع الجزائري أجاز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير ولكنه قيد هذا التنازل بحق الشركاء في الموافقة على المتنازل إليه، وفي هذا الصدد اشترط المشرع الجزائري موافقة أغلبية الشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، وفي هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة 571 من القانون التجاري والمعادلة بالأمر رقم 2796 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 على ما يلي: "لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل"⁽²⁾.

ويقصد بالأغلبية العددية للشركاء وأغلبية الحصص التي يملكونها في نفس الوقت⁽³⁾. وعليه فإن أهم المراحل التي يمر بها التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خاصة في حالة التنازل عن الحصص لشخص أجنبي، هي مرحلتين أساسيتين: تتمثل المرحلة الأولى في موافقة الشركاء على التنازل عن الحصص إلى الشخص الأجنبي عن الشركة وبمقتضى هذه الموافقة يستطيع الشركاء الرقابة على شخصية المتنازل إليه⁽⁴⁾، طبعاً بعد تبليغ مشروع الإحالة أي إحالة الحصص إلى الشركة كشخص معنوي وإلى كل واحد من الشركاء، أما المرحلة الثانية فتتمثل في شراء الحصص محل التنازل من طرف الشركاء في حالة رفضهم للتنازل، وهذا يكون في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الامتناع، ويكون الشراء بالثمن الذي يقدره خبير معتمد، معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعينه التعجيل، ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة 6 أشهر⁽⁵⁾.

¹ - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 84.

² - المادة 571 من ق. ت.

³ - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 84.

⁴ - فتات فوزي، مرجع سابق، ص 132.

⁵ - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 85.

في حالة ما إذا رفض الشركاء شراء الحصص فيكون بإمكان الشركة وبموافقة المتنازل أن تشتري الحصص محل التنازل بقصد تخفيض رأس المال ويشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط حتى تستطيع الشركة شراء الحصص محل التنازل كالآتي:

أن يوافق الشريك المتنازل على شراء الشركة ذات المسؤولية المحدودة للحصص محل التنازل. أن يكون شراء الشركة للحصص محل التنازل بغرض إبطالها وتخفيض رأس المال، وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثالثة من المادة 575 من القانون التجاري على ما يلي: "يحظر شراء حصصها الخاصة من قبل الشركة غير أنه لا يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من رأس المال من دون تبرير بخسائر، أن تأذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لإبطالها⁽¹⁾. أن يتم شراء الشركة للحصص محل التنازل من الاحتياطي للشركة وليس من رأس المال لأن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر الضمان الوحيد للدائنين وبالتالي لا يجوز المساس به⁽²⁾، وتشير الفقرة الأخيرة من المادة 517 من ق. ت إلى رفض كل الحلول المنصوص عليها في المادة 517 يعد بمثابة قبول للإحالة المقدمة من طرف الشريك، حتى لا يبقى هذا الأخير حبيس حصته المقدمة للتنازل.

وفي هذا الصدد يجدر بالذكر أنه يجوز أيضا للشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة "AURL"، أن يتنازل عن حصصه، غير أنه يوجد اختلاف عند تقييد التنازل عن الحصص بينها وبين ش. م. م متعددة الشركاء، فالتنازل عن الحصص في المؤسسة ذات الشخص الواحد إلى الغير لا يخضع لموافقة الشركاء وهذا كون أن هذه المؤسسة تتكون من شريك وحيد فقط، وبعبارة أخرى لا يشترط موافقة أغلبية معينة من أجل إحالة الشريك الوحيد لحصصه إلى الغير كما هو الشأن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة، الشركة التي تتطلب موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، فالشريك في مؤسسة الشخص الواحد هو الذي يختار المتنازل إليه.

نشير في هذا الصدد إلى أنه في حالة ما إذا تنازل الشريك الوحيد عن كل حصصه إلى شخص آخر، فإن الشركة تستمر بنفس الشكل أي كشركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد،

¹ - المادة 575 من ق. ت.

² - فتات فوزي، المرجع السابق، ص 133.

أما إذا تنازل الشريك الوحيد عن حصصه إلى عدد من الأشخاص، فإن الشركة في هذه الحالة تتحول من شركة شخص واحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بتعدد الشركاء.

ثانياً: انتقال الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

لا يقتصر التنازل عن الحصص في شركات ذات المسؤولية بين الشركاء أو للغير فقط، بل يمكن التنازل أيضاً عن الحصة للأزواج، والأصول والفروع، وانتقالها عن طريق الإرث، فإذا كان المشرع الجزائري قيد حرية الشريك في التنازل عن حصصه إلى الشخص الأجنبي عن الشركة بحصوله على الموافقة من أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الأقل، فإنه لم يقيد التنازل عن الحصص عندما يكون بين الزوجين، وبعبارة أخرى فإن المشرع الجزائري استثنى التنازل عن الحصص بين الزوجين من القيد المنصوص عليه بالمادة 571 من القانون التجاري⁽¹⁾، كما أن المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 570 دائماً جعل التنازل عن الحصص بين الأصول والفروع حراً من كل قيد⁽²⁾. كما أن الأصل العام أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تقتضي بوفاة أحد الشركاء إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، ولهذا فإن حصص الشريك المتوفي تنتقل إلى ورثته بمجرد وفاته وهذا ما تؤكدته المادة 570 من ق. ت بقولها: "للحصول قابلية الانتقال عن طريق الإرث..."⁽³⁾.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على حرية انتقال الحصص إلى الورثة في الفقرة الأولى من المادة 570 من القانون التجاري، إلا أنه في الفقرة الثانية من نفس المادة قرر جواز النص في العقد التأسيسي للشركة على تقييد انتقال الحصص إلى الورثة، وفي هذا الصدد أجاز المشرع الجزائري إخضاع انتقال الحصص إلى الورثة لموافقة الشركاء وللإجراءات المنصوص عليها في المادة 571 ن القانون التجاري الجزائري، أي بتضمين القانون الأساسي، شرط بعدم جواز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة والأصل أو الفروع شريكاً إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليه.

والآجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول لا يجوز أن تكون أكثر من التي نصت عليها المادة 571 من ق. ت، والأغلبية المشترطة لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في

¹ - فتات فوزي، مرجع سابق، ص 134.

² - المادة 570 من ق. ت.

³ - المادة 570 من ق. ت.

المادة المذكورة تحت طائلة البطلان الشرط المذكور، ويجري عند رفض القبول تطبيق أحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 571، ويعتبر القبول مكتسبا إذا لم يحصل حل من الحل المنصوص عليها في هاتين الفقرتين في الآجال المقررة⁽¹⁾.

ومما سبق يتضح لنا أنه في حالة وضع مثل هذا الشرط السالف الذكر، فإن الأزواج والأصول والفروع يكون مركزهم مماثل لمركز الأجانب، وبذلك يطبق عليهم ما اشترط في التنازل عن الحصص للغير الأجنبي عن الشركة، وتجدر بنا الإشارة إلى أنه في حالة وفاة الشريك ودخول الوارث كشريك بحصص مورثه، يبدأ حساب المدة الممنوحة للشركة للفصل في القبول ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة الشريك المورث، بينما في حالة التنازل عن الحصة للزوج أو الأصل أو الفرع، فمن تاريخ التبليغ بمشروع الإحالة⁽²⁾.

وكما يمكن للشريك الوحيد أن يتنازل عن حصصه يجوز أيضا أن تنتقل حصصه إلى ورثته بوفاته، إلا إذا تضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي بانحلالها عند وفاة الشريك الوحيد، فإذا انتقلت حصص الشريك المتوفي إلى وارث واحد ففي هذه الحلة تستمر الشركة بنفس الشكل القانوني أما إذا تعدد الورثة الذين تنتقل إليهم الحصص ففي هذه الحالة إذا قرر الورثة استمرار الشركة، تتحول هذه الشركة من مؤسسة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بتعدد الشركاء التي لا يجب أن يقل عدد شركائها عن اثنين⁽³⁾، وهذا بمراعاة تطبيق حكم المادة 572 فقرة 1 من القانون التجاري والتي تقضي بما يلي: "لا يمكن إثبات إحالة حصصه إلا بموجب عقد رسمي"⁽⁴⁾

¹ - المادة 571 من ق. ت.

² - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 86.

³ - نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص 100.

⁴ - المادة 572 من ق. ت.

خاتمة

من خلال ما سبق نستنتج أن لحصة الشريك أهمية بالغة في تكوين الشركات التجارية، إذ يعتبر ركن تقديم الحصص من طرف الشركاء من الشروط اللازمة لقيامها، بل وتعتبر من الأركان الجوهرية التي تقوم عليها عقود الشركات بصفة عامة، هذا من الناحية القانونية، حيث أن المشرع الجزائري ألزم الشركة قبل اللجوء إلى الاقتراض، بضرورة تكوين رأس مال لتحقيق غرضها من جهة ويعزز انتمائها من جهة أخرى، وقد أشار إلى أهمية ركن تقديم الحصص من خلال المادة 416 من القانون المدني أين نرى من خلالها الطابع الإلزامي على ضرورة تقديم الحصص في كل الشركات التجارية، كما أن أهمية الحصة تظهر من خلال أن مقدم الحصة يعبر بدوره عن نيته في الاشتراك، ونية المشاركة بدورها تعتبر من الأركان الموضوعية الخاصة التي تقوم عليها الشركة التجارية، ومنه يصبح تقديم الحصص إلزامي على كل شريك دون استثناء.

كما رأينا أن للحصة أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية أيضا، حيث تشكل مجموع لحصص المقدمة من طرف الشركاء الورد الأساسي والأول الذي تعتمد عليه الشركة في تحقيق غرضها ومباشرتها للمشروع الاقتصادي، ومنه وجب على كل شريك بتقديم الحصص فيها، وإلا لا يمكن أصلا مباشرة غرضها، ولا يشترط أن تكون الحصص من طبيعة واحدة، إذ يمكن أن تكون نقدية، كما يمكن أن تكون مالا ولك غير النقود والذي تسمى بالحصص العينية والتي بدورها تنقسم لأموال عينية ثابتة كالعقار، وأموال عينية منقولة، سواء المادية كالمشاحنات والسيارات، أو معنوية كبراءات الاختراع وما شابهها، كما قد تكون المقدمة عبارة عن عمل، حيث يلتزم الشريك في هذه الحالة بالقيام بأعمال ذات قيمة مادية جدية تافهة تعود على الشركة بالفائدة.

لم يسمح المشرع الجزائري للشريك للموصي أن يقدم حصة عمل، ولكن كان من الأفضل أن يفتح المجال لإمكانية الشريك الموصي بتقديم مجهوداته الفنية إذا تعلق الأمر بالإدارة الداخلية للشركة التجارية، بينما نطاق باقي الحصص مطلق وهذا بخصوص شركات الأشخاص، أما في شركات الأموال نجد أن المشرع الجزائري قد فتح الباب أمام إمكانية تقديم الشريك لحصة عمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة، بعد ما كانت محصورة تماما في شركات الأموال، ومع هذا حبذا لو فتح لها الباب في شركة المساهمة أيضا، إذ أن نجاح أي شركة تجارية مهما كان شكلها، مرهون بالسياسة المالية لإضافة إلى المجهود الفني الذي لا يقل

خاتمة

أهمية هو الآخر، وهنا نؤكد ما اقترحه بعض الفقه رفع الحضر عن تقديم حصة العمل في شركة المساهمة، وأن تكون ممثلة بصكوك اسمية غير قابلة للتداول.

أما بخصوص الضوابط القانونية التي تحكم تقديم الحصص وكذا انتقالها والتنازل عنها فإنها تختلف باختلاف الشكل القانوني الذي تختاره الشركة، أو بحسب نوع الشركة التجارية إذا تجارية بالموضوع، كما أن هذه الضوابط تتحدد بالنظر إلى اعتبارات التي تقوم عليها كل شركة، فإذا كانت الشركة من شركات الأشخاص، والتي يعتبر عنصر التضامن من أهم مميزاتها، من خلال الاعتبار الشخصي التي تقوم عليه، نجد أن تقديم الحصص فيها مطلق بكل أنواعها ما عدى استثناء الوارد على حصة العمل والتي لا يمكن تقديمها من طرف الشريك الوصي.

أما بخصوص التصرفات الواردة على الحصص فلا يمكن التنازل عنها للشركاء أو للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، ذلك أن شخصية الشريك محل اعتبار خاصة في شركة التضامن، كما أن الحصة لا تنتقل إلى الورثة بعد وفاة أحد الشركاء، بل تتحل الشركة، وهذا ما لم يكن هنالك شرط مخالف في القانون الأساسي للشركة، كأن يتفق الشركاء على استمرار الشركة بين الشركاء الذين هم على قيد الحياة، وهنا ضروري أن يتفق عليه قبل وفاة أي شريك، أو الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتضامن، فإذا كان الوارث بالغاً فيحل محل الشريك المتوفي ويكتسبون صفة الشريك ويسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية، مطلقة، تضامنية، أما إذا كان الوارث قاصراً فسمح لهم المشرع الجزائري بالدخول في الشركة كشركاء موصون، دون أن يكتسبوا صفة الشريك، ويسألون فقط في حدود ما تركه لهم الشريك المتضامن المتوفي.

غير أنه يمكن التنازل عن الحصة إلى الغير بشروط وقيود، حيث يجب إثباته بمستند خطي ويكون رسمياً ومسجلاً في السجل التجاري، وهنا نجد أن المشرع أعطى حق للشركاء المتضامنين باسترداد الحصة، خاصة إذا كان المتنازل إليه غير مرغوب فيه، حيث يعتبر هذا الحق من النظام العام، ذلك أن الاعتبار الشخصي والتضامني غالب على شركات الأشخاص وخاصة شركة التضامن.

بينما أعطى المشرع كامل الحرية للشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة في التنازل عن حصصهم بدون أي قيود، وأيضاً إمكانية تنازل الشريك الموصي عن حصته

لأجنبي بشرط موافقة جميع الشركاء لمتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال، كما يمكن للشريك المتضامن التنازل عن حصته لشريك موصي أو لأجنبي بنفس الشرط السابق.

أما بخصوص شركة المحاصة فقد منع المشرع فيها أن تصدر صكوكا قابلة للتداول، وعليه فإذا أراد الشريك المحاص أن يتنازل عن حصته، فإن ذلك يستلزم موافقة جميع الشركاء، أما إذا كان التنازل للغير فلا يشترط أي موافقة ولا إلى إجراءات كتابية، ذلك لعدم تمتعها بشخصية معنوية، كما تنتقل الحصص فيها في حالة وفاة الشريك المحاص إلى ورثته، هذا إذا اتفق باقي الشركاء على استمرارها.

يختلف النظام القانوني التي تحكم التصرفات الواردة على الحصص في شركات الأموال، من حيث أنها تقوم على اعتبارات مالية، وشخصية الشريك فيها ليس لها اعتبار مقارنة بحصته، ومنه أهم ما يميز شركات الأموال هو قبلية الحصص للتداول، فقد رأينا أن شركة المساهمة والتي تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال، أنها تركز بصورة كبيرة على تداول الأسهم من خلال إصدارها وطرحها في السوق، ومنه يجوز للمساهم أن ينقل ملكية أسهمه إلى الغير في أي وقت يشاء دون الحاجة للحصول على موافقة المساهمين الآخرين.

كما يمكن أن يشترك عدة أشخاص في ملكية السهم الواحد، بينما يجب أن يمثل السهم شخص واحد يعد مساهما أمام الشركة، بينما ترد بعض القيود القانونية على مبدأ حرية تداول الأسهم، حيث يحضر المشرع تداول الوعود بالأسهم، ولا يكون التداول إلا بعد الوفاء الكامل لهذه الزيادة، ويحضر أيضا تداول أسهم الضمان التي تضمن جميع أعمال التسيير، كما ترد أيضا على تداول الأسهم قيود اتفاقية، وذلك بإدراجها من طرف المساهمين في النظام الأساسي للشركة، كاتفاق المساهمين على إخضاع التنازل عن الأسهم للموافقة المسبقة من جانب الشركة.

أما بخصوص شركة ذات المسؤولية المحدودة إثر آخر تعديل للقانون الجزائري، قام المشرع بحذف الرأس المال الأدنى التأسيسي لها، لتسهيل إنشاء هذه الشركات، وتشجيعا لصغار المستثمرين وإنشاء المؤسسات المصغرة والمتوسطة، كما أن الطبيعة المختلطة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، يؤثر على انتقال الحصص فيها وتداولها، ومنه تكون الحصص فيها اسمية ولا تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، هذا كأصل عام بينما يجوز التنازل عنها

بشروط معينة بموجب المادة 572 ق. ت، وفي حالة اعتراض الشركاء على التنازل ما عليهم سوى شراء حصص الشريك المتنازل حتى لا يبقى حبيس حصته، واشترط المشرع موافقة أغلبية شركاء الحائزة على ثلاثة أرباه رأس مال الشركة في حالة التنازل للأجنبي، بينما لم يقيد التنازل بين الزوجين، وجعله حراً من كل قيد.

ثم ومن خلال تطرقنا لآخر نوع من شركات الأموال، رأينا في شركة التوصية بالأسهم أن لها طبيعة مختلطة، فهي تعتبر شركة مساهمة بالنسبة للشركاء المساهمين، وشركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين، بينما وخلافا لطريقة تأسيس شركة التوصية البسيطة، فإن أحكام شركة المساهمة هي التي تحكم شركة التوصية بالأسهم، باستثناء المواد 610 إلى 637 من حيث أن رأسمالها يتكون من حصة أو أكثر، ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة، أما المساهم فلا يكون مسؤولاً إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، وبالمقابل فإن الحصة النقدية أو العينية المقدمة من طرف الشركاء المتضامنين لا يمكن أن تسجل في رأس المال ما دام أنها لا تمنحهم صفة مساهمين، فيجب تسجيلها إذن ضمن حساب آخر خاص بأموال الشركة قيد ضمن الخصوم، ويترتب عن هذه العملية أن الحصة بعمل جائزة بالنسبة لهؤلاء الشركاء فقط وهي ممنوعة صراحة على المساهمين لأنها لا تدخل في تكوين رأس المال وغير قابلة للتنفيذ الجبري.

لنصل بعد هذه الاستنتاجات إلى أن موضوع الحصص في الشركات التجارية كان ولازال العنصر الأهم في الشركة، وأكثر المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من طرف فقهاء القانون التجاري، وكذا جل التشريعات، لوضع أحكام تنظيمية لها، وفي مختلف أشكال الشركات التجارية، ومنه كان المشرع الجزائري بالرغم من عدم ضبطه لبعض الجزئيات التي تخص مثلا شروط صحة حصة العمل، وكذا شروط الواجب توافرها في الحصة عموما لتكون حقيقية وذات قيمة اقتصادية، فكان من الأفضل لو خصص جزء في لقانون التجاري، يفصل فيه أحكام الحصص المشتركة مع ذكر كل أنواع الحصص المفترض تقديمها، غير أنه فصل في أهم ما يجب مراعاته في موضوع الحصص، تحت غطاء نظام قانوني محكم مخصص لكل شركة على حدى، ما يدل على حضور المشرع في الحياة الاقتصادية ككل وعلى استجابة واضحة لواقع التجارة في يومنا هذا.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص التشريعية و التنظيمية :

- 1- الأمر 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966. المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والقانون 01/14، المؤرخ في 04 فيفري 2014، ج.ر رقم 07، المؤرخة في 16 فيفري 2014، والقانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر رقم 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
- 2- الامر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، يتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، ج.ر عدد 37 الصادرة في 9 ماي 1975.

- 3- الأمر 75/ 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ 06 فيفري 2005، ج.ر عدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005.

- 4- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر عدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005، و القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

ثانياً: الكتب

- 1- إلياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. الأولى، 01 / 01 / 1994.
- 2- بن بوثلجة أمينة، محاسبة الشركات، دار المعرفة، السنة 2005.
- 3- ثروت علي عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998.
- 4- جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، الجزء الثاني، طبعة 1993.
- 5- خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للطباعة والنشر، 1998.

- 6- دياب أسعد، ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية، دار إقرأ، بيروت، 1983.
- 7- زيد أنيس منصور، مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- 8- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 9- عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، د. ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 10- عباس مصطفى المصري، تنظيم شركات تجارية، بدون طبعة، دار الجديدة للنشر، مصر، 2002.
- 11- عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 02، عمان 2010.
- 12- علي البارودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 13- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- 14- فئات فوزي، الضوابط، القانونية للوفاء بالحصص والتصريف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.
- 15- فوزي محمد سامي، شركات تجارية، طبعة الأولى، إصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
- 16- محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 17- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003.
- 18- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 19- محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، بيروت، دار الجامعة للطباعة والنشر، 1983.

- 20- محمد نخلي، محاضرات في القانون التجاري المغربي، الشركات التجارية، ب، ط، س، ن.
- 21- مساعد بن عبد الله بن حمد الحقييل، التعهد بالحصة في الشركة دراسة تأصيلية تطبيقية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
- 22- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 23- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 24- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.
- 25- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 26- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، (دون طبعة)، الإسكندرية.
- 27- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال، ط. أولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 28- هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عماد، الطبعة الأولى، 2003.
- 29- يونس علي حسن، الشركات التجارية، القاهرة، دار الفكر العربي، ب، ت، ن.

ثالثاً: أطروحات و مذكرات تخرج

- 1- آية مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 2- بن يعيش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 3- عمار محمد تيباز، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة -دراسة مقارنة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق-، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1998.
- 4- مغربي قويدر، شركات التوصية -مشاركة المال والعمل- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2008 - 2009.

قائمة المراجع

5- ميرندا زغلو رزق، النقود والبنوك، رسالة دكتوراه، جامعة بنها للتعليم المفتوح، كلية التجارة 2008-2009.

6- بلعربي خديجة، المميزات القانونية للأسهم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة وهران.

7- جاب نعيمة، مذكرة ماستر، القواعد المطبقة على رأس المال في شركات ذات المسؤولية المحدودة، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017.

سادسا: مداخلات

1- مصدق خيرة، "المسؤولية الاجتماعية للشركة في إطار تفعيل قواعد مبادئ الحوكمة"، مداخلة ضمن ملتقى "التوجهات الاستراتيجية للحوكمة ومدى تفعيلها تشريعيا ومؤسساتيا"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 18 أبريل 2018.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1- معجم المعاني، 2010-2018 الموقع الرسمي : [www. Almaany. com](http://www.Almaany.com)

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Dana- Démaret (s), le capital social, Bibliothèque de droit de l'entreprise, Litec, paris, 1989.
- 2- Jhon H Farrar , NigeieFurey, Brenda M , HanniganphilipWiie Company Law , Butter Worths, London, 1988.
- 3- GUYON (Y), droit des affaires, droit commercial général et sociétés, paris, éd economica, 1990.
- 4- Semoh George Ripert, traité de droit commercial, 16^{ème}éd paris, 1996
- 5- Yves Faure , société en nom collectif, société en commandité simple, éd Joly, 1997.

الفهرس

الفهرس:

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحصص في الشركات التجارية
5	المبحث الأول: ضبط مفهوم الحصة المقدمة في الشركات التجارية
5	المطلب الأول: تعريف الحصة
7	المطلب الثاني: الأهمية القانونية والاقتصادية للحصة المقدمة في الشركات التجارية.
7	الفرع الأول: الأهمية القانونية للحصة المقدمة في الشركات التجارية
11	الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للحصة المقدمة في الشركات التجارية
14	المبحث الثاني: أنواع الحصص في الشركات التجارية
14	المطلب الأول: أحكام الحصة النقدية في الشركات التجارية
14	الفرع الأول: تعريف الحصة النقدية
16	الفرع الثاني: أحكام الوفاء بالحصص النقدية
16	أولاً: كيفية الوفاء بالحصص النقدية
18	ثانياً: مسؤولية المتعهد بتقديم الحصص النقدية.
20	المطلب الثاني: أحكام الحصة العينية في الشركات التجارية.
20	الفرع الأول: الحصة العينية المقدمة على سبيل التملك
21	أولاً: ضرورة تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية لانتقال الملكية
22	ثانياً: كيفية انتقال الملكية:
24	الفرع الثاني: الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع
28	الفصل الثاني: أحكام تقديم الحصص وانتقالها في الشركات التجارية
28	المبحث الأول: أحكام تقديم الحصص وانتقالها في شركات الأشخاص
29	المطلب الأول: أحكام تقديم الحصص وانتقالها في شركة التضامن.
29	الفرع الأول: تعريف شركة التضامن
30	الفرع الثاني: أحكام تقديم الحصص في شركة التضامن والتنازل عنها.

32	المطلب الثاني: أحكام تقديم الحصص وانتقالها في شركات التوصية البسيطة.
32	الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة
33	الفرع الثاني: أحكام تقديم الحصص في شركة التوصية البسيطة والتنازل عنها.
33	أولاً: أحكام تقديم الحصص في شركة التوصية البسيطة
37	ثانياً: أحكام التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة
38	المبحث الثاني: أحكام تقديم الحصص وانتقالها في شركات الأموال
38	المطلب الأول: أحكام تقديم الحصص وانتقالها في شركة المساهمة
39	الفرع الأول: تعريف الأسهم وبيان خصائصها
42	الفرع الثاني: النظام القانوني لتداول الأسهم
45	المطلب الثاني: أحكام تقديم الحصص وانتقالها في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
46	الفرع الأول: أحكام تقديم الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
46	أولاً: الاكتتاب وسيلة لتقديم الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
49	ثانياً: ضرورة الوفاء بقيمة الحصص.
52	الفرع الثاني: أحكام انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
52	أولاً: التنازل عن الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
56	ثانياً: انتقال الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
59	خاتمة
64	قائمة المراجع
69	الفهرس

ملخص:

يعتبر موضوع الحصص في الشركات التجارية، من المواضيع المهمة، وتظهر أهمية الحصة في كونها الوسيلة الفعالة لتحريك رؤوس الأموال ودفع العجلة الاقتصادية. تمثل الحصة تلك القيمة التي يساهم بها الشريك في تكوين الشركة، وتبرر اكتسابه لمجموعة من الحقوق فيها، وتظهر أهميتها القانونية في كونها ركن جوهري في تكوين عقد الشركة، والمورد الرئيسي لتكوين رأسمال الشركة والذي من خلاله تباشر غرضها. وتختلف أحكام تقديم الحصص وانتقالها في الشركات التجارية باختلاف شكل الشركة، وكذا الاعتبارات التي تقوم عليها.

الكلمات المفتاحية:

الشركات التجارية، الحصص، الشريك

Abstract :

The issue of shares in commercial companies is one of the important topics, and the importance of the share appears in being an effective means of mobilizing capital and advancing the economic wheel.

The share represents the value that the partner contributes to the formation of the company, and justifies his acquisition of a set of rights therein.

The provisions for the provision and transfer of shares in commercial companies differ according to the form of the company, as well as the considerations on which it is based.

Keywords:

Commercial companies, Quota, Partner.